رقم :.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية و الرياضية

قسم الإدارة و التسيير الرياضي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : إدارة وتسيير المنشآت الرياضية

العنـــــوان :

واقع التسيير الإداري بالرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة

(دراسة ميدانية على مستوى الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة)

إعداد :

عيسى بن زطة

اشراف :

أ/د رواب عمار

السنة الجامعية : 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

محتوى البحث:

شكر وعرفان

اهداء

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

مقدمة:.....أ

الجانب التمهيدي: الإطار العام للبحث

1-إشكالية البحث:.....4

2-الفرضيات:.....5

3-أهمية البحث:.....5

4-أهداف البحث:.....6

5- أسباب اختيار الموضوع :.....6

6-مفاهيم و مصطلحات البحث :.....6

7-الدراسات السابقة والمشابهة :.....8

الجانب النظري

الفصل الأول : التسيير الإداري الرياضي

تمهيد:.....12

1- الثقافة واستجابة العمال لأساليب التسيير:.....13

2- التطور التاريخي لمفهوم التسيير:.....14

3- مفهوم التسيير:.....16

4- عناصر عملية التسيير: 17
5- أنواع التسير: 21
6- أنواع المسيرين: 21
7- وظيفة المسير: 22
8-آليات التسير: 22
9-الخطوات الأساسية للتسيير بالأهداف: 25
10- بعض العمليات التسييرية التي تقوم بها الإدارة داخل المنشآت: 25
خلاصة 28

الفصل الثاني : رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

1-.تعريف المعوق في التشريع الجزائري 31
2-. تصنيف المعوقين في التشريع الجزائري : 33
3-. الخدمات الاجتماعية للوقاية من الإعاقة في التشريع الجزائري: 34
4-. الخدمات التعليمية للمعوقين في التشريع الجزائري : 41
6-. الخدمات الصحية للمعوقين التشريع الجزائري: 49
7-. الخدمات النفسية للمعوقين في التشريع الجزائري: 52
8 -. تعديل الظروف البيئية و تسهيل تنقل المعوقين في التشريع الجزائري :..... 53
10-. المنح و المساعدات المالية للمعوقين في التشريع الجزائري :..... 55
خلاصة :..... 58

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث: الإجراءات الميدانية للبحث

تمهيد:..... 61
1- الدراسة الاستطلاعية: 62

2- المنهج المستخدم: 62
3-مجتمع وعينة البحث: 62
4-مجالات البحث: 63
5-متغيرات البحث: 63
6- أدوات البحث: 64
7- الأسس العلمية للأداة : 65
8-المعالجة الإحصائية : 66

الفصل الرابع : عرض وتحليل نتائج البحث

1.عرض وتحليل نتائج البحث: 69

الفصل الخامس : مناقشة و تفسير نتائج البحث

1-مناقشة نتائج البحث في ضوء الفرضيات : 84
1-1.مناقشة نتائج الفرضية الأولى : 84
1-2.مناقشة نتائج المحور الثاني : 85
1-3.مناقشة نتائج الفرضية الثالث : 85
2-استنتاج عـام: 87
3-اقتراحات وتوصيات : 88
الخاتمة : 89
قائمة المصادر والمراجع : 90

مقدمة:

شهد العالم تطورات في جميع المجالات التي تتعاون فيما بينها لغاية واضحة في تحقيقها و هي ترقية الإنسان ،و محاولة إسعاده بأي قدر ممكن و ذالك من خلال النتائج الضخمة المنجزة في جميع المجالات سواءا الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ،الأثر الذي جعل الحياة تسهل عند الكثير في كسب العيش و الترقية لإبراز القدرات و الطاقات و في نفس الوقت هناك فئة تعيش على هامش المجتمع و تحيا حياة مضطربة في جو من الحرمان و الإحباط و القلق و الاضطرابات و صعوبة الاندماج في المجتمع و هي فئة المعاقين بصفة عامة و المعاقين حركيا بصفة خاصة وقد أولى الدين الإسلامي اهتماما شديدا برعاية المعاقين، وخصص لهم من يساعدهم على الحركة والتنقل، وأكد على حسن معاملتهم بما يحفظ لهم كرامتهم معتبرا حالة العوق اختبارا من الله سبحانه وتعالى كما جاء في محكم تنزيله: << ولنبلونكم بالخير والشر فتنة>>. و نالت هذه الفئة العناية و الاهتمام من طرف علماء الاجتماع و النفس في السنوات الأخيرة بفضل تحسن الوعي الاجتماعي للمجتمع ،و بذلك بدأت الدراسات و الأبحاث تهتم بذوي العاهات و بعد أن كان البحث نظريا ،أصبح ميدانيا ،و كما كان الاهتمام بالأسوياء توسيع الميدان إلى غير الأسوياء من ضعاف العقول و المعاقين بصفة عامة الأمر الذي جعل هذه الفئة تسعى لإثبات قدراتها في شتى المجالات الأخرى الذي شهد هو الآخر تطورا مريعا تمثل أساسا في استخدامه للأساليب و الوسائل الحديثة و الأسس العلمية التي صار يرتكز عليها و التي جعلت منه علما قائما بذاته حتى أصبح ميدانا من ميادين التربية الحديثة و عنصرا قويا لإعداد المواطن الصالح القوي المزود بمختلف المهارات و الخبرات ،التي توسع مجالها و صارت ممارستها عند كل شرائح المجتمع و ذلك بمنشآتها و تجهيزاتها المسهلة لممارستها و الذين رأو فيها مخرج مما هم فيه من عزلة ، فالمعاق الذي تقبل عجزه وعمل على تعويض إعاقته بالممارسة فإنه حسب نظرية أدلر يعمل على إيجاد وسيلة تعويضية ومكملة للنقص الذي تتركه الإعاقة على صاحبها لإيجاد التوافق والتوازن بين حالته البدنية والنفسية و الاجتماعية.

وعليه ،كان لزاما على الدولة الجزائرية الاهتمام بهاته الفئة لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال دمجهم في المجتمع ، وهذا لا يتأتى الى بتأسيس رابطات ولائية رياضية لذوي الاحتياجات الخاصة ، وكان هذا انتصارا لهذه الفئة ، الا أننا لاحظنا في الآونة الأخيرة غياب شبه كلي لعمل هذه الرابطات ، ووقفنا عليه شخصيا من خلال الغياب الكلي لموظفي وإداريي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة ، ما

دفعنا الى اجراء هذا البحث ، والذي كان عنوانه :" **واقع التسيير الإداري للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة** " .

ومن خلال ما سبق ارتأينا تقسيم هذا البحث الى ثلاث جوانب جءت كالاتي :

الجانب التمهيدي: وتناولنا فيه الاطار العام للبحث

الجانب النظري : وشمل فصلين اثنين هما :

الفصل الأول :التسيير الاداري

الفصل الثاني : ذوي الاحتياجات الخاصة

الجانب التطبيقي ، وشمل ثلاث فصول هي:

الفصل الثالث :الإجراءات المنهجية للبحث

الفصل الرابع :عرض وتحليل نتائج البحث

الفصل الخامس :مناقشة و تفسير نتائج البحث

وفي الأخير ختمنا دراستنا بخلاصة عامة و بعض الاقتراحات و التوصيات .

الجانب التمهيدي:
الإطار العام للبحث

1-إشكالية البحث:

تولي مختلف الدول و المجتمعات الحديثة اهتماما بالغا في دمج المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة اليومية قصد دعمهم نفسيا و اجتماعيا كأفراد عاديين ذوي دور فعال و من خلال الدراسات الوضعية للمعاقين في مختلف المجتمعات و اعتبارا للخرافات المرتبطة بهده الفئة و الاتجاهات السلبية كانت و لا تزال سائدة في مجتمعنا حيث يبقى موقف هدا الأخير ازاء هده الفئة ممزوجا بالرحمة و الشفقة و الاحتقار أحيانا مما يجعل المعاقين يحسون بمركب النقص الذي لديهم و اعاقاتهم و عجزهم و بفضل جهود الدولة في دمج هذه الفئة في المجتمع وذلك من خلال مختلف النشاطات ، حيث نجد أن للنشاط البدني و الرياضي دور فعال للنهوض بهذه الفئة في مختلف المجالات حيث تساعده على تحقيق الكفاية البدنية عن طريق تقوية و بناء أجهزة جسمه، و تمكنه من تحمل المجهود البدني و مقاومة التعب، لذا فإن ممارسة المعوق حركيا للأنشطة الرياضية يتضمن جوانب عديدة يفوق كونها علاج بدنيا، و هذا راجع لمساهمتها في إسترجاع عنصر الدافعية الذاتية و الصبر و الرغبة في إكتساب الخبرات بدور إيجابي و إعادة التوازن النفسي و غرس عناصر الإعتماد و الثقة بالنفس، وهذا ما يؤدي إلى تدعيم الجانب النفسي و العصبي و الإجتماعي للنهوض بشخصية المعاق حركيا ككل هدف تأهيلهم و توفير إمكانيات التعلم و التكوين باعتبارها عنصرا فعالا في المجتمع حتى يمكننا ذلك من تحقيق التوازن النفسي و الاجتماعي مع محيطها علما بأن عدد المعاقين في الجزائر في تزايد مستمر ،و كذا المعاقين حركيا بصفة خاصة و هذا ما أدى بالدولة الى مضاعفة جهودها و ذلك قصد اعادة دمجهم في المجتمع ، بتشكيل رابطات ولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، وقد منحت الدولة لهذه الرابطة جميع التسهيلات من أجل التكفل بحالات المعاقين ، وبطبيعة الحال ،كان لزاما على الرابطات الرياضية للمعاقين تشكيل إدارة قائمة بحد ذاتها ل مهمتها إدارة و تسيير الرابطة ، وتشمل وظائفها الأساسية التنظيم و التخطيط و الرقابة و التوجيه للطاقم الإداري نفسه و للأندية المنخرطة فيها ، من جهة و المنشات الرياضية التابعة لها أو المتعاقدة معها .و رغم وجود عدة عراقيل اتجاه هده الرابطة فهي تسعى جاهدة بكل ما أوتيت من امكانيات مادية و معنوية الى إثبات وجودها للتمكن من إدماج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع و فرض وجودها في المجال الرياضي و بذلك تتبادر الى أدهاننا التساؤل التالي:

-ما هو واقع التسيير الإداري للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة ؟

1-1- التساؤلات الفرعية:

- كيف هو واقع التسيير الإداري الرياضي للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة ؟
- هل للإمكانيات المادية دور في تحسين رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة ؟
- هل يساهم التنظيم في التسيير الإداري الرياضي للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة ؟

2-الفرضيات:

2-1- الفرضية العامة:

للتسيير الإداري الرياضي دور في التأثير الايجابي على الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة

الفرضيات الجزئية:

- للتسيير الإداري الرياضي دور في تحسين أداء للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة.
- للإمكانيات المادية دور في تحسين مردود ونتائج رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة .
- يساهم التنظيم في التسيير الإداري الجيد للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة.

3-أهمية البحث:

3-1- أهمية علمية نظرية:

- توضيح أهمية التسيير الإداري الرياضي في تحسين الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة.
- توضيح إلى أي مدى وصلت رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر من الناحية التكوينية.
- معرفة أهمية التسيير الإداري الرياضي وكذا توضيح الحالة التي هي عليها الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة من الناحية التسييرية والإدارية.
- إدراك الرياضي والقارئ بالاهتمام برياضة ذوي الاحتياجات الخاصة .

3-2- أهمية علمية تطبيقية :

- إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي.
- توضيح الحالة التي عليها إدارة الرياضة المدرسية وذلك إحصائيا.

4-أهداف البحث:

يرمي بحثنا هذا إلى تسليط الضوء على رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل وجود تسيير إداري محكم، ومن بين هذه الأهداف نذكر ما يلي:

- معرفة واقع رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال جانب التسيير الإداري الرياضي.
- الوصول إلى أن التنظيم جانب هام في التسيير الإداري الرياضي.
- إبراز دور الإمكانيات المادية في تحسين مستوى رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة .
- محاولة الوصول بتوصيات واقتراحات لرفع مستوى رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث التسيير الجيد والدعم العقلاني لهذه الرياضة.

5- أسباب اختيار الموضوع :

أ- الأسباب الذاتية :

- ميولي الشخصي لكل ما تقدمه الإدارة العامة و الإدارة الرياضية من خلال التسيير.
- تماشيا مع تخصص الإدارة و التسيير الرياضي .

ب- الأسباب الموضوعية :

- قلة الدراسات و البحوث العلمية حول هذا الموضوع بالأخص .
- قلة معرفة العناصر الرئيسية للتسيير, لاسيما ما يتعلق بالتسيير في رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة . .
- الحاجة الماسة لمعالجة هذا الموضوع و خاصة انه الحديث عن التسيير في الرابطات الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

6-مفاهيم و مصطلحات البحث :

6-1.التسيير:

هو عملية تحديد الأهداف وتنسيق الجهود للأشخاص أو الأفراد من أجل بلوغها حيث أنه عملية دائرية تبدأ بتنظيم التخطيط، التوجيه، الرقابة[1].

[1] - محمد رفيق الطيب، محل التسيير وأساسيات ووظائف التقنيات، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص(05).

الإدارة: هي التنسيق الفعال للموارد المتاحة من خلال العمليات المتكاملة للتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة لتحقيق أهداف العمل الجماعي بطريقة تعكس الظروف البيئية السائدة وتحقق المسؤولية الاجتماعية لذلك العمل[1].

6-2.الرياضة:

- **لغة:** روض يروض ويقال: روض الفارس فرسه أي قام بتدريب وتعليم الفرس حركات وإيقاع منسجم سواء أكان ذلك في الميدان أو على الهواء الطلق، ويقال أن الصيام رياضة من خلاله يعود الإنسان نفسه على الصبر والامتناع عن الأكل والشرب وفعل المنكرات كما أن الصلاة رياضة لأن الإنسان يصليها خمس مرات في اليوم، ومنه يمكننا اعتبار الرياضة ظاهرة تعود، وجاء في تعريف الرياضة عند الصوفية على أنها تهذيب الأخلاق النفسية بملازمة العبادات والتخلي عن الشهوات[2].
- **اصطلاحا:** عرفها كوسلا "بأنها التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة من المنافسة لا من أجل الفرد فقط وإنما من أجل الرياضة في حد ذاتها[3].

كما عرفها أمين الخلولي "أنها أحد الأشكال الراقية للظاهرة الحركية لدى الإنسان وهي ظهور متقدم من اللعب وهي الأكثر تنظيما والأرفع مهارة"[4].

6-3.التسيير الإداري الرياضي:

هو مسايرة التعقيدات التي تواجه الإدارة، فبدون تسيير دقيق تعم الفوضى بشكل يهدد وجود الشيء المسير إداريا وهو يوفر درجة من الانتظام والتنسيق[5].

6-4.ذوي الاحتياجات الخاصة :

ذوي الاحتياجات الخاصّةِ هم من فئات المجتمع، ولكنّهم يُعانون من قصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب الخبرات أو المهارات، وأداء الأعمال التي يُمارسها الأفراد العاديون السليمون الذين لهم العمر نفسه، والخلفيّة الثقافيّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة، وهذا القصور حصل نتيجةَ عواملَ وراثيّةٍ أو بيئيّةٍ مُكتَسبة.

---

[1] – محمد فوزي حلوة، مبادئ الإدارة،دار أجناد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص(10).

[2] -6 علي بن هادية وبلحسين بليش، القاموس الجديد للطلاب، لبنان، 1990، ص(1034،413).

[3] -4 – أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، المجلس الوطني الثقافي، الأدب والفنون، بدون طبعة، الكويت 1996، ص(32).

[5] – عبد القادر حاكمي، واقع التسيير الإداري للرياضة المدرسية، تربية بدنية ورياضية، العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر،2004/2003.

7-الدراسات السابقة والمشابهة :

يحاول الباحث الإطلاع لما وصل إليه سابقوه لتجنب التكرار وينطلق من حيث توقفوا والمواضيع التي تطرقت إلى التسيير الإداري في للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة فاقتصرت على:

7-1.الدراسة الأولى: كانت بعنوان" دور التسيير الإداري في المنشآت الرياضية وأثره على الممارسة الرياضية "

ودارت إشكالية البحث حول السؤال الرئيسي التالي: " ما مدى تأثير التسيير الإداري في المنشآت الرياضية على الممارسة الرياضية؟ " وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- النقص الفادح في الإطارات العلمية المتخصصة في التسيير الإداري والمنشآت وهذا يؤثر سلبا على عملية التسيير فينعكس على الممارسة الرياضية وعلى الرياضة بشكل عام.

- نقص في كفاءة القائمين على عملية التسيير وغياب الدور الفعلي في المنشآت الرياضية نظرا لعدم وجود الرجل المناسب في المكان المناسب مما يؤدي إلى ضعف المستوى.

واستعمال الباحث الاستبيان، الملاحظة، المقابلة والمعاينة كما اعتمد على المنهج الوصفي وكانت العينة عشوائية متمثلة في ستة فرق(ألعاب القوى، كرة السلة، كرة الطائرة، كرة القدم، الكاراتي، رياضة حمل الأثقال) وكذلك المركبات الرياضية والمتمثلة في " المركب الرياضي ورتال البشير بالمسيلة، المركب الرياضي 08 ماي 1945 بسطيف، المركب الرياضي 20 أوت 1955 ببرج بوعريريج".

وجاءت أهداف البحث كما يلي: المناقشة العلمية لموضوع هام وشائك والذي يعتبر من أهم المشاكل التي تواجه الأسرة الرياضية ومحاولة الوصول إلى نتائج موضوعية يتم من خلالها فتح آفاق جديدة لفهم أسباب نجاح أو إخفاق الرياضة في المنشآت الرياضية ومحاولة توضيح الرؤيا للاعبين والمدربين بصفة عامة عن المنشآت الرياضية[1].

7-2.الدراسة الثانية: كانت بعنوان " إدارة النوادي وبعض الفرق الرياضية بولاية مستغانم" كانت الإشكالية في التساؤل التالي: هل التسيير الإداري يعتمد على الطرق العلمية لتحقيق النجاح؟ وتوصل الباحث إلى النتائج التالية والتي كانت خاصة بالمسيرين وخمس رؤساء للنوادي والفرق والمدربين على الشكل التالي:

---

[1] - والي رفيق، دور التسيير الإداري في المنشآت الرياضية وأثره على الممارسة الرياضية، قسم الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007.

المسيرين: النقص الفادح في الإطارات العلمية المتخصصة في إدارة وتسيير الفرق الرياضية لولاية مستغانم وهذا يؤثر سلبا على عملية التسيير فينعكس سلبا على الرياضة بشكل عام وإهمال الهيكل التنظيمي ونقص مستوى الطاقم الإداري وهذا ينعكس على العمل الإداري في الهيئة الرياضية.

المدربين: نقص في كفاءة القائمين على عملية التسيير وغياب الدور الفعلي في النوادي والفرق الرياضية نظرا لعدم وجود الرجل المناسب في المكان المناسب مما يؤدي إلى ضعف المستوى واستعمال الباحث استمارة إستبيانية موجهة للمديرين والمسيرين واستخدام الإحصاء من أجل تحليل وترجمة النتائج وكذا المصادر والمراجع بجمع المادة الخبرية واعتمد الباحث على المنهج المسحي، كانت عينة البحث عشوائية وذلك على بعض النوادي والفرق الرياضية لولاية مستغانم ووزعت عليهم الاستمارات وكانت أو بعين استمارة لرؤساء الفرق والنوادي وكذا خمسون للمدربين لمختلف الرياضات وتمثلت أهداف البحث في الكشف عن الوجه الحقيقي للتسيير والإدارة في بعض النوادي الرياضية وإبراز دور التسيير والإدارة في بعض النوادي الرياضية بولاية مستغانم توضيح مدى علاقة التسيير والإدارة بالأندية الرياضية بولاية مستغانم وعلاقاتها بالعلوم المختلفة[1].

- **مناقشة الدراستين**: من خلال الإطلاع على الدراستين السابقتين نلاحظ أن هناك أوجه شبه بين النتائج فتم التطرق إلى النقص الفادح في الإطارات العلمية المتخصصة في تسيير وإدارة المنشآت والفرق الرياضية وكذا النقص في كفاءة القائمين على عملية التسيير وغياب الدور الفعلي في المنشآت والفرق الرياضية، وبعد مناقشتنا للدراستين السابقتين لاحظنا أن هناك اهتمام بالتسيير الإداري للمنشآت والفرق والنوادي الرياضية وإهمال التسيير الإداري لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة والذي يعد محور دراستنا.

[1] – عرابي مصطفى، التسيير وإدارة بعض النوادي والفرق الرياضية، قسم التربية البدنية والرياضية ، 2005.

الجانب النظري

الفصل الأول :
التسيير الإداري الرياضي

تمهيد:

تعيش الدول النامية عموما مشكلة استيراد التنظيم والتسيير إلى جانب ظاهرة الأجهزة الصناعية إذ بالإمكان استعمال الآلات والأجهزة المستوردة من الدول الصناعية كما هي، في حين يصعب تطبيق الأساليب المستوردة للتسيير البشري ذلك لكونها نتيجة تفاعل اجتماعي، ولها ارتباط وثيق بقيم المجتمع وثقافته وانتماءاته الحضارية.

رغم أهمية الجانب البشري في التنظيمات فإن هذا الجانب بقي مهملا إذ عادة ما يتم استيراد المصانع جاهزة، بما تتطلبه من طرق لهيكلة العمل والتنظيم والتسيير.

ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة للتعرف على الخصائص الاجتماعية للعامل ودراسة محيطه من أجل فهمه وحسن تحفيزه وتسييره، لهذا ليس من المنطقي الاستمرار في استهلاك الطرق الغربية في التسيير البشري وأصبح من الضروري البحث في أساليب جديدة للتسيير انطلاقا من القيم المحلية وثقافة المجتمع وواقعه التاريخي والعقدي، ونسقه القيمي، ولم يعط البعد البشري في الإنتاج حقه من الأهمية وهمش البحث فيه، إذ أن الاعتقاد السائد هو أن الآلة هي التي تنتج بينما العامل تابع لها، فإذا لم نراع حاجات العامل وخصائصه ومتطلباته فإن الأجهزة المتطورة تبقى معاقة تشتغل دون طاقتها كما هو الحال بالنسبة للغالبية المؤسسات بدول العالم الثالث، وفي مرحلة حاسمة في إعادة هيكلة اقتصاد كثير من الدول النامية والعمل على اعتماد أساليب علمية في الإدارة والتسيير والتي تهدف إلى رفع مردودية المؤسسات وفعاليتها.

1- الثقافة واستجابة العمال لأساليب التسيير:

تطور علم التسيير في الغرب من خلال بحوث أجريت خاصة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وألمانيا وهي مجتمعات ذات طابع مادي صناعي يرى شيبرس (Schippers :22.1983) "... أنه لا يمكن تجنب الواقع أن الكثير من علم التسيير ذا اتجاه غربي، أو هو كذلك من حيث الأصل على الأقل".[1]

اعتبر التسيير كأحد العلوم الدقيقة، مثله مثل الرياضيات أو الفيزياء بالإمكان تطبيقه في أي منطقة في العالم وقد أدى تطبيق أساليب التسيير الغربية في الدول النامية إلى صعوبات في تسيير مؤسسات تلك الدول، وهو ما دفع الباحثين والمسيرين إلى الاهتمام بالثقافة السائدة محليا، وإعادة النظر في مدى إمكانية تحويل طرق الإدارة والتسيير من بلد إلى آخر، ينتميان إلى حضارتين مختلفتين، أما سبب ذلك فيعود إلى فشل تحويل أساليب التسيير الأمريكية في الحصول على النتائج المتوقعة ن خلال تطبيقها بالدول النامية.

تنتج أساليب التسيير عن تفاعل التنظيمات مع محيطها الثقافي والاقتصادي حيث أشار ليبتون (Lupton :8.1983) أن "... الواقع التقني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمحيط التي تعيش فيه التنظيمات هي عوامل أساسية تحدد نمط العلاقات وأسلوب السلوك" أحد جوانب التسيير في المجتمعات العصرية هو الديمقراطية الصناعية، إذ أن المشاركة في صنع القرار أصبح مودة في الغرب، كما أصبحت من الأولويات التي يدافع عنها المسؤولين النقابيين، من أجل تحسين مستويات رضا العمال وفعالية التنظيمات.

فالعلاقة بين المسيرين والعمال في المجتمعات العصرية علاقات رسمية يعرف كل جانب واجبه وصلاحياته وطرق تصرفه في مختلف المواقف، يقوم العمال بواجباتهم المأجورين عليها دون اعتبار للعلاقات غير الرسمية التي تربطهم بمسيرتهم فالحياة الخاصة للمسيرين لا تؤثر كثيرا على علاقاتهم بالمستخدمين في مواقع العمل.

بينما تتأثر العلاقات بين المسيرين والعمال في الدول النامية بالثقافة المحلية والقيم التقليدية دون اعتبار للقدرات المهنية فالعلاقات الأسرية والقبلية هي التي تحدد علاقات الأفراد في مواقع العمل، ففي غالبية الحالات يرفض بعض المسيرين بسبب انتمائهم إلى قبائل مختلفة عن تلك التي ينتمي لها غالبية عمال المؤسسة.

[1] - بوفلجة غياث: القيم الثقافية والتسيير، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، جامعة وهران، ط1، 1999، ص 53-54.

2- التطور التاريخي لمفهوم التسيير:

حظي مفهوم تسيير المؤسسات باهتمام العديد من الدراسات في مجال العلوم الإنسانية والعلوم الاقتصادية وقد تزامن تطور هذا المفهوم مع ظهور المداخل الإدارية المتعددة فكانت:

2-1- النظرية التقليدية:

تركز مفهوم التسيير في تطبيق المنهج العلمي في الإدارة فاهتمت بدراسة العمل وتحليله عن طريقة دراسة الحركة والزمن من أجل القضاء على أشكال الضياع في الوقت واتخذت أسلوب القوة والحوافز المادية وسيلة لتأمين تطبيق تلك المناهج وأبرز رواد هذا الفكر فريدريك تايلر الذي عمل على زرع الآلية في الإنسان لتحقيق الكفاءة الإنتاجية مع محاولة تحسين العلاقة بين الإدارة والعمال.

وغير بعيد عن تلك الفترة ظهر فايول بما يعرف الإدارة التنظيمية التي اهتمت بتقسيم الوظائف ومركزية الأمر والتوجيه والانضباط والمساواة وحصر وظائف الإدارة في التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة وأضاف إليها آرويك مهمة الرقابة...الخ.[1]

2-2- النظرة النيوكلاسيكية:

اهتمت الإدارة في هذه الفترة بالإضافة إلى المهام المذكرة سابقا بمهمة تحسين بيئة العمل لإدراكها لأن الأحاسيس والاتجاهات تأثر بعمق على السلوك والأداء فظهرت مدرسة العلاقات الإنسانية بزعامة ايميل مايو تأيد هذه الفكرة وصاحبها تعريف جديد للمنظمة كونها تشكل بناءا اجتماعيا يهدف إلى إشباع حاجات الأفراد وركزت الإدارة في هذه المرحلة على تحقيق التوازن بين أفراد التنظيم الرسمي والتنظيم الغير رسمي وبدأت إلى التساهل شيئا فشيئا.

2-3- النظرية السلوكية:

تعد هذه النظرة امتدادا طبيعيا لمدرسة العلاقات الإنسانية وخاصة بعد توظيف علم النفس وعلم الاجتماع في الإدارة التي حللت سلوك الفرد داخل الجماعة فظهرت نظرية التحفيز التي تهتم بالرغبة في أداء العمل وأكد ماسلو هيرز بيرج للإدارة مهمة تحليل الجوانب الغير الإنسانية المسببة للضغوط في بيئة العمل كسياسات المشروع وظروف العمل والرواتب ذاتها وهذا ما طوره ماكلان من خلال إسهاماته بنظرية الدافع والتحفيز القائمة على التحدي والتحديد.

---

[1] - محمد رفيق الطيب: مرجع سابق، ص 220.

2-4- النظرية الحديثة:

المنظمة حسب هذه النظرة نظام يتكون من مجموعة من الأجزاء التي تعمل مع بعضها البعض في تناسق وتكامل لتحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف.

إذن مهمة الإدارة حسب هذا المدخل:

التركيز على الهدف الذي وجد من أجله النظام ودراسة الأنشطة التي تؤدي إلى هذا الهدف ومحاولة التعرف على الأنظمة الفردية داخل النظام الأساسي والإهتمام بمقاييس الأداء في كل نظام فرعي وكيف يساهم في تحقيق كفاءة النظام ككل مع ضرورة إعادة النظر بشكل مستمر في النظام ومتابعة وإدخال ما يلزم من تعديلات عليه.

تحقيق الرقابة على أجزائه بتحديد المعايير والمقاييس المناسبة للأهداف المخططة وقياس ومقارنة ما تحقق فعلا بالمعايير والمقاييس السابقة.

تحديد الفروق بين المقاييس وإذا كانت مؤثرة وجوهرية يجب أن يتخذ الإجراء الصحيح والمناسب...[1]

وانطلاقا من هذا التحليل نصل إلى أن التسيير يتمثل في:

- تشكيل بيئة العمل.
- وضع الاستراتيجية.
- تخصيص الموارد.
- بناء التنظيم.
- تنمية المديرين.
- متابعة الإجراءات.
- التنبؤ بالحاجات.

[1] - يوسف قليلي وآخرون: فعالية مراقبة التسيير في المؤسسة الإنتاجية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم تجارية، جامعة ، محمد بوضياف، المسيلة، 2002، ص 12.

وتتعلق عمليات التسيير بالتأقلم مع التعقيد في البيئة وتأخذ بالتخطيط ووضع الميزانيات وتتخذ من التنظيم طريقا لتحقيق هذه الخطط وتأخذ بالرقابة أسلوبا بالتأمين تحقيق الخطط.

3- مفهوم التسيير:

من جملة التعاريف التي درست ووضحت مفهوم التسيير مايلي:

التعريف الأول:

هو تلك المجموعة من العمليات المنسقة والمتكاملة التي تشمل أساسا التخطيط والتنظيم والرقابة والتوجيه وهو باختصار وتحديد الأهداف وتنسيق جهود الأشخاص لبلوغها والتسيير عملية إدارية مستمرة.[1]

شكل رقم1: يوضح عملية التسيير

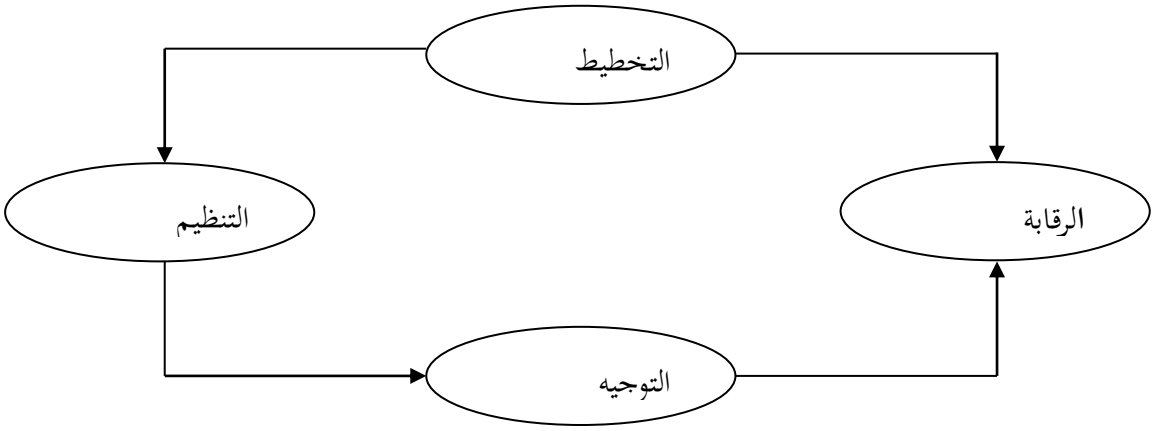

هذا الشكل مخطط توضيحي يبين العلاقة التكاملية بين مختلف عمليات التسيير إذا اعتبرنا أن العملية تبدأ بتحديد لأهداف أي التخطيط فهذا لا يعني أنها تنتهي عند الرقابة ولابد أن نكشف على وجود انحرافات وتصحيح هذه الانحرافات وبالتالي إجراء تعديلات جذرية أو وظيفية على السياسات والإجراءات وغيرها من التخطيط بمعنى أن الرقابة تعود من جديد إلى التخطيط بعد تناول كل من التنظيم والتوجيه والتحفيز للكشف على النقائص وتداركها.

التعريف الثاني:

[1]- محمد رفيق الطيب: مرجع سابق، ص216.

مهارات المسير تشمل المهارات الإدارية التكنولوجية والشخصية ومهارة التفكير بمنطق التنظيم...[1]

التعريف الثالث:

إدارة أعمال المؤسسة هي عملية يشترك فيها العلم و الفن و تقنية قيادة شؤون التنظيم عن طريق أعمال تخطيط و تدبير و تنشيط و مراقبة تسمح لهذه الإدارة بتحديد و إنجاز الأهداف بواسطة تجنيد أو حشد موارد باهضة الثمن و نادرة و تشغيلها وتنفيذها[2]

إن فالتسيير ينمي القدرة على تحقيق خطة ما تعمله التنظيم والتعبئة وخلق تركيبة نظامية ووحدة وظائف لتنفيذ شروط الخطة كما يعني بإسناد جملة النشاطات لقدرات فردية ذات نوعية عالية وتعمل على توصيل الخطة لإدراك هاته الفرديات مع تحديد مسؤولية التكلف بالخطة، وإدارة أعمال المؤسسة هي عملية يشترك فيها العلم والفن وتقنية قيادة شؤون التنظيم عن طريق أعمال تخطيط وتدبير وتنشيط ومراقبة تسمح لهذه الإدارة بتحديد وإنجاز الأهداف بواسطة تجنيد أو حشد موارد باهضة الثمن ونادرة وتشغيلها وتنفيذها.

4- عناصر عملية التسيير:

4-1- التخطيط:

التخطيط في الإدارة الرياضية يعني التنبؤ بما سيكون في المستقبل لتحقيق هدف مطلوب تحقيقه في المجال الرياضي والابتعاد بعناصر العمل ومواجهة مقومات التنفيذ والعمل على تدليلها في إطار زمني محدد والقيام بمتابعة كافة الجوانب في التوقيت المناسب، وكما عرفه هودجي: " التنبؤ بالأحداث المستقبلية بناءا على توقعات وعمل البرامج التنفيذية لها.[3]

4-1-1- أنواع التخطيط:

عملية اتخاذ قرارات بشأن عمليات المقاولات الحالية بصفة مستمرة وبطريقة منظمة بالسلع بأفضل المعارف عن المستقبل وتنظيم الجهود اللازمة لتنفيذ هذه القرارات وقياس نتائجها مقابل التوقعات المحتملة.[4]

---

[1] – عايدة خطاب: مرجع سابق، ص23.

[2] Mourad ben achenho,wers une nouvelle culture manage ralle, Alger,opu,1996,p12

[3] – مفتي إبراهيم حماد: مرجع سابق، ص18-19.

[4] – إيهاب صبيح محمد زريق: الإدارة والأسس والوظائف، ط2، دار الفكر الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 12.

التخطيط الإداري:

وهو الذي يتم على مستوى الوحدة الإدارية وعلى كافة المستويات الإدارية وقد يكون التخطيط على مستوى المشروع ككل كما قد يكون على مستوى إدارات أو أقسام المشروع وتسمى الخطة في الحالة الأولى بالخطة الشاملة أو الرئيسية وتسمى الخطط الأخرى بالخطط الفرعية أو خطط الإدارات أو الأقسام.

التخطيط التعليمي:

هو العملية التي غايتها أن يحصل الطالب على تعليم كاف ذي أهداف واضحة وعلى مراحل محدودة تحديدا منطقيا سليما، حيث يمكنه من الحصول على فرض لينمي قدراته ويتمكن من الإسهام إسهاما فعالا في تقدم البلاد في المجالات الاجتماعية الثقافية والرياضية.[1]

4-2- التنظيم:

4-2-1- تعريف التنظيم:

يعني التنظيم تجمع هيكلي من الأفراد يهدف إلى تحقيق هدف مشترك كما يعني أيضا نسق العلاقات بين أجزاء تكمل بعضها البعض.

أنواع التنظيم: ينقسم التنظيم إلى نوعان هما:

التنظيم الوسعي:

هو الذي يتم بالهيكل التكويني للمؤسسة وبشكلها أو مضمونها الهندسي وتحديد العلاقات والمستويات وتقييم الأعمال، وتوزيع الاختصاصات وفي الهيئات الرياضية يتمثل في التنظيم الرسمي بشكل أساسي فيما حدده القانون واللوائح ويتجسد أيضا في علاقة المجلس الأعلى جهاز الرياضية كحجة إدارية مركزية بالهيئات الرياضية المختلفة ويتجسد ذلك مثلا في اللجنة الأولمبية أو الإتحادات أو الأندية في تحديد أعضاء المجلس ومواقعهم وسلطات المجلس والمكتب التنفيذي.[2]

التنظيم الفيراسطي:

[1]- حسن شلتوت، حسن معوض: التنظيم والإدارة والتربية الرياضية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 20-21.

[2]- حليم المنبري،عصام بدوي: الإدارة في الميدان الرياضي ، المكتبة الاكادمية، القاهرة ،ج1، 1991، ص 62.

يهتم بالدوافع الخاصة بالأفراد ولا يمكن توضيح تحديد مخطط باعتبار أنه يتولد تلقائيا وينبع مع احتياجات الهيئة والعاملين بها وسلوكهم هذا يعني أنه من حق الاتحادات الرياضية أو النوادي أو المؤسسات الرياضية أن تكون لها تنظيم داخلي يضمن تحقيق الأهداف العليا على أن لا يتعارض مع التنظيم الرسمي الذي تصنع إطاره وتحدده الدولة.[1]

بمعنى أنه يمكن الاتحادات إنشاء عدد في اللجان وفقا لما يراه محققا لأهدافه وإنشاء هيكل تنظيمي متضمنا أجهزة ولجان معاونة ووضع لائحة داخلية وتنظيم خاص به طالما لا يتعرض مع التنظيم الرسمي.

4-3- الرقابة:

4-3-1- تعريف الرقابة أو المتابعة:

المتابعة بمفهومها العام هي عملية رقابية مستمرة تقوم بها الإدارة بنفسها أو بتكليف غيرها للتأكد من أن يجري عليه العمل داخل المؤسسة أو الوحدة التنفيذية يتم وفقا للخطط الموضوعية أو السياسات الموسومة والبرامج المقدمة.[2]

وتعني أيضا التأكد من أن ما تم عمله يتماشى مع ما تم التخطيط له مسبقا.[3]

إن المتابعة ماهي إلا عملية تقويم، والذي يعني مقارنة ما هو موجود بما يجب أن يكون والتحقق من أن فعاليات العمل تسير وفقا للخطط المعتمدة والتعليمات والإجراءات والسياسات الموضوعة وفي ذات الوقت تهدف إلى التعرف على مواضع الإخفاق وإصلاحها وتحاشي تكرارها وتقويم النتائج المتحصل عليها ومقارنتها بأهداف الخطط أو معايير الإنجاز..

ومن جهة أخرى تتضمن الرقابة جميع الأنشطة التي تقوم بها المديرون بهدف التأكد من العمليات الإدارية القائمة تتفق مع العمليات الإدارية المخطط لها فقط.

4-3-2- فوائد المتابعة (الرقابة) في الإدارة الرياضية:

تحقق الرقابة بعدين هامين في الهيئات الرياضية هما:

---

[1] – حسن مصطفى: العوامل الإدارية المرتبطة بنجاح الاتحادات الرياضية، رسالة علمية.

[2] – عصام بدوي: مرجع سابق، ص 41.

[3] – مفتي إبراهيم حماد: مرجع سابق، ص 123.

تحقيق الرقابة:

حيث تعمل على حماية الهيئة أو المؤسسة الرياضية من الأخطاء التي تتعرض لها من العاملين فيها.

تحقيق تنمية الكفاية:

حيث تهدف إلى التأكد من أن السياسات والنظم الإدارية الموضوعية والخطط قيد التنفيذ تسير دون انحرافات من أجل تحقيق الأهداف بأكبر قدر ممكن لها من الكفاية.[1]

4-4- التوجيه:

يعتبر التوجيه من الشروط الإدارية المهمة وإن إحدى المظاهر الأساسية والضرورية للإشراف والتوجيه هو التأكد من الأنشطة تؤدي بطريقة منسقة ومرتبة وهو عبارة عن إرشاد المرؤوسين أثناء تنفيذهم للأعمال ضمانا لعدم الإنحراف عن تحقيق الأهداف وهذا يتطلب التحفيز.

وفي مجال التربية البدنية لابد أن تكون لكل مؤسسة من المؤسسات أجهزة توجيهية كفؤة تقوم بمساعدة وتوجيه العاملين الجدد كل حسب اختصاصه بإشراف أصحاب الخبرة والتجربة لكي يعرفوا أو يسهلوا مهمة من يعمل من هذه الدوائر والمؤسسات إذا كانت الهدف فعلا هو إنجاح عملية الرعاية السليمة للحركة الرياضية والعاملين من اجل تطويرها ورفع مستوياتها لابد أن يترك الموظف يعمل من اجل اكتساب الخبرة وذلك من خلال ممارسته فيجب معرفة كيفية التعامل مع الأفراد وذلك من خلال معرفة أحوالهم الشخصية والاجتماعية ثم أن يلم بطريقة التعامل مع الجماعة ودراسة أحوالهم وديمومتها بما يساعد على تطويرها وتقدمها في مجالات عملها دون كلل أو ملل ولابد أن يعرف كيف تكون علاقات طبيعية بين أكثر من جماعة في آن واحد والسعي على مساعدتها وتمكينها من تحقيق أغراضها المرسومة وبذلك فإن الأجهزة التوجيهية هي المسؤولة عن إعداد وتعليم وتوجيه العاملين في الحقل الرياضي.[2]

---

[1] – مفتي إبراهيم حماد: مرجع نفسه، ص 124.

[2] – د– مروان عبد المجيد إبراهيم: مرجع سابق ، ص 53.

5- أنواع التسير:

ينقسم تسيير المجموع العقاري (المنشآت)

5-1- التسيير المباشر:

هذا النوع من التسيير لا يتطلب إمكانيات مادية خاصة من طرف المجموعات المحلية بينما يمكنه أن يستدعي ويكلف شخص من أجل تسيير أشغال الصيانة والمتابعة ويكون التدخل مباشرة من طرف المسيرين.

5-2- التسيير غير مباشر:

هو تسيير يستدعي من المؤسسات الخارجية أو إلى مختص من أجل إعادة التنظيم أو الصيانة وهذا النوع من التسيير يسمى أيضا تسيير خاص والذي يستعمل فيه المسير مؤسسة من المؤسسات للتدخل في المنشأة وهو يراقب ويوجه.

5-3- التسيير المشترك:

ويدخل في هذا النوع مسيرين أو أكثر وهذا على حساب الإمكانيات الخاصة لكل مسير بحيث تربطهم علاقة تنسيق.

5-4- التسيير غير مشترك:

هو التسيير الذي يقوم مسير واحد بوسائله ويتدخل مباشرة في المنشأة دون استعمال أي مؤسسة أخرى.

6- أنواع المسيرين:

6-1- مسيرين غير عموميين:

مثل الوكالات العقارية والجمعيات والمنظمات.

6-2- مسيرين عموميين:

مثل البلدية، ديوان الترقية والتسيير العقاري، مؤسسات رياضية.[1]

[1] - دحماني مراد وآخرون: تسيير قصر بوسعادة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2001، ص 09.

7- وظيفة المسير:

يعتبر المسير المفكر الذي يقوم بتجميع المعلومات الكافية عن مشكلة خاصة تواجه منطقه ما يراد حلها ويتم ذلك بدراسة المشكلة وعلاقتها بالمشاكل الأخرى المتشابكة معها ثم عزلها. بعد ذلك يقوم المسير بتحليل المعلومات وإرساء أنسب حل للمشكلة مع وضع برنامج زمني ينفذ على مراحل وذلك للوصول إلى الهدف المنشود ولا يغيب عن البال أن هناك عوامل تعرقل عملية التسير وتتمثل في:

-طغيان الجانب الشخصي (المنافع الشخصية).

الاعتبارات السياسية.

الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

8-آليات التسير:

التسير هو تلك المجموعة من العمليات المنسقة والمتكاملة التي تشمل أساسا التخطيط والتنظيم و التوجيه. الرقابة وهو باختصار تحديد الأهداف وتنسيق جهود الأشخاص لبلوغها وهو جوهر مهمة المسير.

إن التنسيق شانه في ذلك شان إتحاد القرارات، فالوظيفة التسييرية مستمرة تساير مختلف الوظائف الأخرى من التخطيط حتى الرقابة تتناول التنظيم باعتبار جراء من العملية التسييرية، تصميم بنية المنشاة أو هيكلتها بما تتمثل عليه هذه البنية من تقنيات إدارية، ومناصب عمل، علاقة سلطة وغيره .[1]

يشكل التسيير من منظم حركي عملية دائرية فلو اعتبرنا أن هذه العملية تبدأ بتحديد الأهداف أي التخطيط، فإنه لا يمكن أن يعتبرها تنتهي عند الرقابة ،فالرقابة لابد أن تكشف عن وجود (أخطاء). تتطلب تعديلات جذرية أو طفيفة على السياسات والإجراءات وغيرها من الخطط، بمعنى أن الرقابة تعود من جديد إلى التخطيط كذلك فإن العلاقة بين عملية التسيير والتنظيم هي أيضا علاقة دائرية مبنية على أساس التفاهم المتبادل، ذلك أن عملية التسيير لدى تطبيقاتها تنتج التنظيم الذي لا يتواصل سيره إلا بالتوجيه.

8-1- أهداف التسيير:

من بين الهداف التي يسعى التسيير الحديث الوصول إليها ما يلي:

- ضمان سير الأنشطة الإنتاجية وفق ما جاء في البرنامج الإنتاجي.

[1] - فاروق عباس حيدر: تخطيط المدن والقرى، ط1، 1994، ص 11.

- إيجاد صيغ مثلى لاستعمال عوامل الإنتاج من يد عاملة، مواد أولية، رؤوس أموال، تكنولوجيا، استعمالا عقلانيا بدون تبذير أو نقص.

- إنتاج المنتوج بنمط خاص مع ضمان تسويقه.

- تلبية رغبات وحاجيات المستهلك من حيث الكم، الكيف والزمن.

8-2- دور التسيير:

وظيفة الإنتاج تتضمن إنتاج (توفير) في المدة المحددة للكمية المطلوبة من طرف الزبائن، حسب سعر التكلفة، ونوعية محددة، فالإنتاج هو هدف كل مؤسسة أو منشأة، مع توفير منافع وخدمات للمستهلكين وحصول الزبائن على السلعة يجب أن يكون في الوقت المطلوب ليس قبله ولا بعده، لأن التنسيق يعرض المؤسسة أو المنشأة إلى تجميد مالي والتأخير يعرضها إلى مخالفة (غرامة) والتسيير الجيد يستلزم أنه كلما كانت الاستمرارية في الاستهلاك يقابلها الاستمرارية في العمل والإنتاج.

ولذلك نرى أنه من المهام الأساسية للمسير البحث عن أقل تكلفة للإنتاج والعمل، والسيرة الحسنة للمؤسسة مرهونة بنوعية المادية المنتجة لذلك يستوجب دراسة حول المنتوج (الشكل، النوع، اللون، الخدمة...الخ).[1]

[1] – د- محمد فركوس: الموازنات التقديرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 04.

-جدول رقم (1): نماذج تسييرية ثلاثة:[1]

يقدم مايلز (Miles) ثلاث نماذج تسييرية متدرجة من النموذج التقليدي إلى النموذج الحديث.

النموذج التقليدي	نموذج العلاقات الإنسانية	نموذج الموارد البشرية
الافتراضات: - كراهية العمل المتواصل في نفوس معظم الناس. - العمل الذي يقدمه الأشخاص أقل أهمية لديهم عما يحصلون عليه. - لا يوجد سوى أشخاص قلائل يرغبون ويستطيعون أداء أعمال تتطلب الإبداع ومراقبة النفس. السياسات التسييرية: - المهمة الأساسية للمسير هي مراقبة مرؤوسيه والإشراف عليهم بشكل دقيق - على المسير أن يجزأ الأعمال إلى مهام بسيطة متكررة وسهلة الفهم. - عليه أن يعد إجراءات تفصيلية ويطبقها بحزم وإنصاف. التوقعات: - يمكن الأفراد أن يتعارضوا عن نوعية العمل إذا كان الأجر عاليا والرئيس منصفا. - إذا بسطت المهام بشكل كاف وتمت مراقبة المرؤوسين بدقة فإنهم ينتجون وفقا للمعايير المطلوبة.	- يريد الأفراد أن يشعروا بأهميتهم وبأنهم مفيدون. - يريد الأفراد الاعتراف بهم كأشخاص متميزين. - الحاجات المشار إليها أعلاه أكبر أهمية من المال في مجال تحفيز الأفراد. - المهمة الأساسية للمسير هي إشعار كل فرد بأنه مفيد ومهم. - عليه أن يحيط مرؤوسيه علما بما يجري ويستمع لاعتراضاتهم على خططه - عليه أن يسمح لمرؤوسيه بممارسة قدر من التسيير والمراقبة الذاتيين فيما يتعلق بالقضايا الروتينية. - يؤدي تزويد المرؤوسين بالمعلومات وجعلهم معنيين باتخاذ القرارات العادية إلى تنمية شعورهم بالانتماء والأهمية. - يؤدي إشباع حاجات السابقة إلى ارتفاع معنويات المرؤوسين وتقليل مقاومتهم للسلطة الرسمية وتعاونهم بمحض إرادتهم.	- العمل ليس مكروها أصلا إنما يريد الأفراد المساهمة في تحقيق الأهداف يشاركون في وضعها. - لدى معظم الناس قدرة على الإبداع والرقابة، والرقابة والتوجيه الذاتي أكثر مما تتطلبه أعمالهم الاعتيادية. - المهمة الأساسية للمسير هي تعبئة واستخدام الموارد البشرية المتاحة. - عليه أن يخلق الجو الملائم لكي يساهم الأعضاء بكل ما يستطيعون المساهمة به. - عليه أن يسمح بالمشاركة الكاملة في القضايا المهمة ويوسع باستمرار ممارسة التوجيه الذاتي والرقابة الذاتية على مستوى مرؤوسيه. - يؤدي توسيع نفوذ المرؤوسين وممارستهم للتوجيه والرقابة الذاتيتين إلى تحسين مباشر في كفاية العمليات. - يتحسن الرضا عن العمل كناتج عرضي لكون المرؤوسين يستخدمون فيه طاقاتهم بكاملها.

[1] - محمد رفيق الطيب: مرجع سابق، ص 154.

9-الخطوات الأساسية للتسيير بالأهداف:

شكل رقم2: الخطوات الأساسية للتسيير بالأهداف[1]

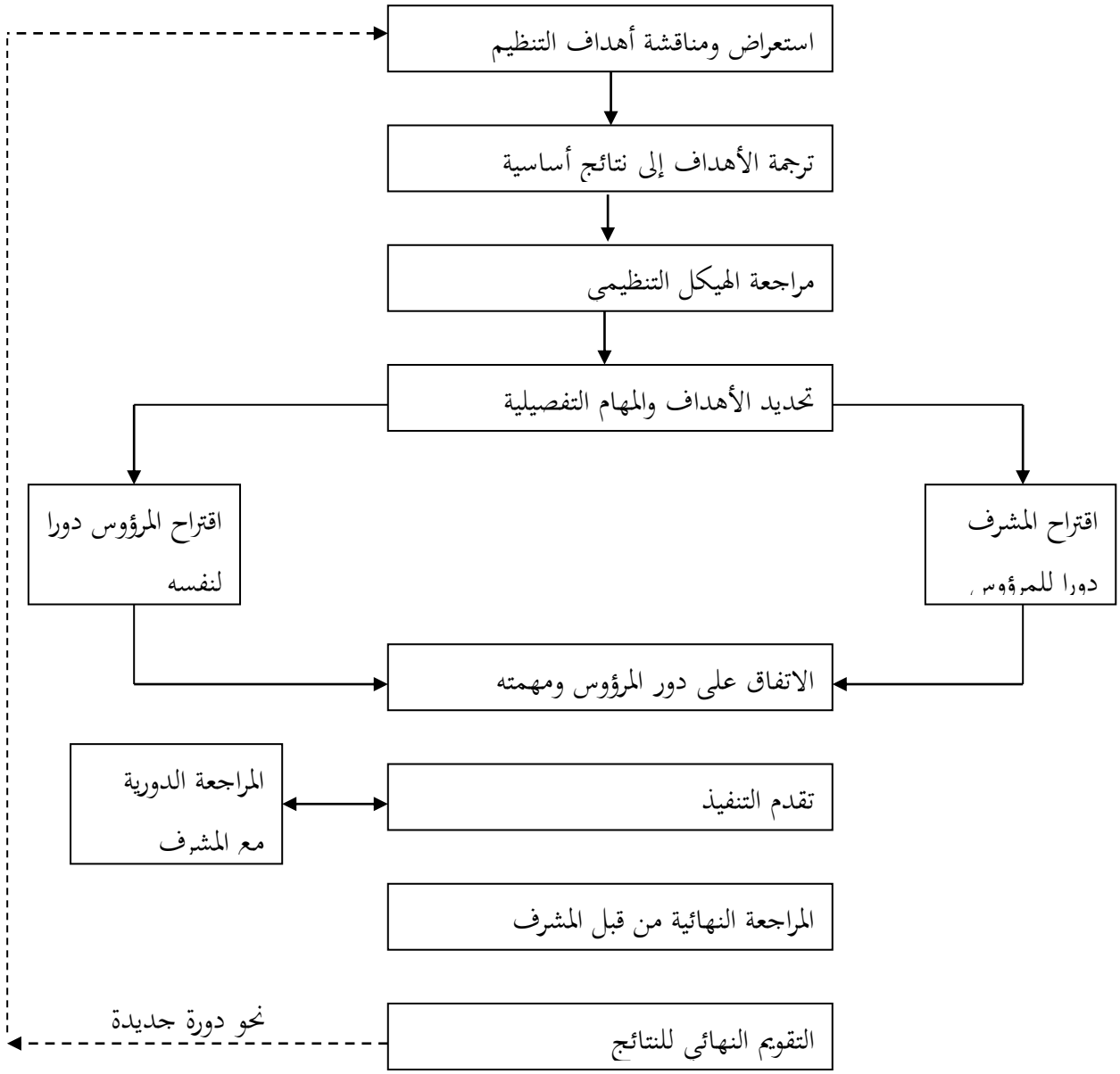

10- بعض العمليات التسييرية التي تقوم بها الإدارة داخل المنشآت:

نأخذ منها على سبيل المثال:

[1] - - محمد رفيق الطيب: مرجع نفسه، ص 20.

المادة 08: الإدارة العامة:

وتتكفل بما يلي:

- تحضير العمليات المتعلقة بميزانية الإدارة المركزية وتنفيذها.

- تسيير الوسائل البشرية والمادية للإدارة.

- تنفيذ مخطط تكوين مستخدمي القطاع بالاتصال مع الهياكل المعنية.

- إعداد التقارير الدورية وتقويم تنفيذها.

- ضمان تسيير الذمة المالية والمحافظة عليها.

- وضع قواعد وإجراءات متابعة ومراقبة المساعدات والإعلانات الممنوحة للحركة الجمعوية وتضم مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للموارد البشرية:

وتكلف بما يأتي:

- توظيف الموارد البشرية للإدارة وتسييرها.

- تنظيم أعمال التكوين المستخدمين وتحديد معارفهم ومتابعة ذلك.

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية بالاتصال مع الهياكل المعنية والسهر على تنفيذه.

2- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة:

وتكلف بما يلي:

- ضمان تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للمنشأة.

- تقدير الحاجات المالية للمنشأة واقتراحها.

- ضمان إعداد الصفقات العمومية للقطاع ومتابعتها. [1]

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: حرر في 2005/10/19، العدد 71.

- وضع الاعتمادات الضرورية لسير الحسن للإدارة وأقسام المنشأة.

المادة 06: إدارة المنشآت والتجهيزات:

وتكلف بما يلي:

- تحفيز وتنسيق أعمال دراسات التخطيط والإحصائيات.
- ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات والسهر على صيانتها.
- إعداد وتطبيق البرامج في مجال المنشآت والتجهيزات الرياضية.
- إعداد مخططات تسيير ونذكر منها مخطط التسيير السنوي.

خلاصة

لقد أصبح للتسيير أهمية بالغة في مختلف مجالات الحياة وخاصة الأمور الإدارية حيث يعتبر التسيير العمل الأساسي الذي تعتمد عليه الدول التي تود النجاح والتقدم بمنشآتها الرياضية إلى تقديم خدمات أفضل، إن التسيير هو عملية إدارية تستند على تجارب ميدانية إدارية وهو عبارة عن مجموعة مفصلة من القرارات التي تتم على مستويات مختلفة وفي مجالات متنوعة وهي تتعلق بتحديد الأهداف، وهناك عدة شروط أساسية يجب توفرها في عملية التسيير هي التخطيط، التنظيم، الرقابة، التوجيه.

فالتسيير هو مسايرة التعقيد والإشكاليات الموجودة داخل المنشآت فبدون وجود التسيير دقيق فإن المنشآت الرياضية تصبح تتخبط في دوامة من المشاكل وسوء التسيير لجميع الوحدات التابعة لها والموارد الموجودة (بشرية، مالية) داخل هذه المنشآت.

الفصل الثاني :
رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
في التشريع الجزائري

تمهيد :

تبادر الحكومات لوضع لوائح وقوانين تحمي افرادها من إصابات العمل وتوفير وسائل الأمن الصناعي من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات للوقاية من حدوث الإعاقة كالتوعية بأساليب التغذية السليمة وخدمات رعاية الحوامل والتلقيح ضد الأمراض المعدية ، وتوفير الأمن والحماية الاجتماعية ، والقيام بالتشخيص والعلاج المبكرين لكثير من الأمراض لتفادي أي عجز ينتج عنها ، من خلال سن لوائح وتشريعات ، بهدف منع حدوث العوامل المسببة للإعاقة بقدر الإمكان والتخفيف من الآثار السلبية المتعددة بعد حدوث الإعاقة مباشرة وتقديم برامج للتأهيل والعلاج التي يجب تقديمها للمعاقين في المجتمع .

لقد عرفت التشريعات في مجال المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة تطورات مذهلة خاصة في السنوات الأخيرة وظهرت هيأت دولية حكومية وغير حكومية في مجال الرعاية والتكفل بالمعوقين ،من اجل اندماجهم في المجتمع وتكوينهم من النواحي الاجتماعية، البدنية ، والنفسية ليكون أفرادا قادرين على العمل والإنتاج ، وقد تباينت التشريعات للمعوقين من بلد إلى أخر ، إذ أصبح يقاس تقدم الأمم بمدى اهتمامها بالمعوقين.

والجزائر كبقية دول العالم أولت اهتماما بالغا منذ الاستقلال للمعوقين من خلال القوانين والمراسيم والمنشورات والمقررات واللوائح والتعليمات حرصا منها على رعاية هذه الفئة واندماجها في المجتمع

وعليه فقد خصصنا هذا الفصل للقيام بدراسة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري دراسة تحليلية .

1-.تعريف المعوق في التشريع الجزائري

ورد تعريف المعوق في نص المادة **89** من القانون رقم **858 -05** التعلق بالصحة كالتالي:

يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن يما يلي :

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي
- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها [1]

وما نلاحظه على هذا التعريف أنه مقتبس من التعريف الصادر عن منظمة الصحة العالمية وإذا حاولنا تحليل عناصر هذا التعريف فإننا نجد ان مصطلح "معوق " يشمل جميع الفئات العمرية {الأطفال,المراهقين ,البالغين , المسنين } ثم يشير إلي الحالات التي بموجبها يعتبر الشخص معوقا وهي ؛إما نقص نفسي أو فيزيولوجي ، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري ،واما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها.

غير أن كلمة "إما" تفيد التخير في اللغة ،فحسب هذا التعريف فإن الشخص يعتبر معوقا إذا كان ينطبق عليه أحد هذه الأوصاف .

ورغم التشابه الذي نلاحظه بين تعريف قانون الصحة الجزائري للمعوقين وتعريف منظمة الصحة العالمية ،إلا أن تعريف هذه الأخيرة كان أدق ،حيث فرق بين كل من الخلل والعجز والإعاقة فالإعاقة نتيجة للعجز الذي ينتج عن الإصابة ، بينما نجد تعريف قانون الصحة الجزائري يضيف عبارة "إما" التي تفيد التخيير- وهناك تعريف آخر متعلق بقانون المالية لسنة **1992** ينص على " يفهم من الشخص المعوق كما هو منصوص عليه في المادة الأولى ما يأتي "شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة تبلغ نسبتها **100** بالمئة وتؤدي إلي عجز كلي عن العمل .او شخص يوجد في وضعية يحتاج كليا إلي غيره للقيام بأعمال الحياة العادية مثل السقيم الطريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ،العدد 08 ، المؤرخ في 17 فبراير 1985 ،ص 184 .

الإعاقة الحسية {الصمم ،العمى،الكلي في نفس الوقت} والمصاب بتأخر ذهني مع اضطرا بات مختلفة [2].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه دقيق حيث يحدد نسبة العجز والحالات التي اعتبارها وذلك لأن نص هذه المادة مرتبط بإجراءات تطبيقية نصت عليها بقية مواد المرسوم ،لذلك لم يترك لفظ المعوق على إطلاقه بل جاءت هذه المادة لتحدد القصد بدقة من كلمة معوق ،كما أن المواد التي تأتي فيها بعد تشير إلى أن هناك لجنة طبية مختصة هي التي تحدد نسبة العجز.فهذا التعريف إذن يمكن اعتباره تعريفا إجرائيا خاصا هذا المرسوم فقط ولا يمكن تعميمه على بقية المواضع التي ورد فيها لفظ معوق .

أما قانون حماية المعوقين وترقيتهم الصادر سنة **2002** فإن المادة 2 منه تنص على " تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلفية أو مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو حركية أو العضوية –الحسية .

وتحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجاتها عن طريق التنظيم .

من خلال عرضنا السابق لمفهوم و تعاريف مصطلح معوق يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

1-التعريف الوارد في القانون **05-85** لمتعلق بالصحة هو أول تعريف ورد في النصوص التشريعية بالجريدة الرسمية ،حيث لم يرد أي تعريف قبل صدور هذا القانون ،مما يشير إلي الفراغ الذي كان موجودا طيلة سنوات عديدة ،إذا لم يكن مصطلح معوق محددا قبل سنة **1985**.

2-هناك بعض النصوص التشريعية التي يلجأ فيها المشرع إلى تقديم أو تخصيص لتعريف المعوقين بما يتلاءم مع الإجراءات التطبيقية لبعض المواد ،ولعل هذا راجع إلى غياب سلم يحدد درجات الإعاقة بالنسب المئوية أو وصف دقيق لكل حالة من حالات الإعاقة ،وأحال القانون تحديد درجة الإعاقة إلى لجنة طبية مختصة

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ،العدد 40 المؤرخ في 16 يونيو 1993 ،ص 08 .

3- أحال قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تحديد الإعاقات المقصودة في نص القانون إلى التنظيم، وما تلاحظ أنه رغم تأخر صدور هذا القانون ، إلا أنه أهمل الإشارة إلى أشكال الإعاقات التي تندرج تحت مفهوم الإعاقة وأحال ذلك إلى التنظيم.

2-. تصنيف المعوقين في التشريع الجزائري :

تعتبر فئة المعوقين فئة غير متجانسة ،رغم تشابه أفرادها في صفة الإعاقة ،ومن ثم ظهرت الحاجة إلى إجراء تصنيف يراعي الفروق الموجودة بين كل شكل من الأشكال الإعاقة ،تكتسي هذه العملية أهمية بالغة ،حيث تساعد على التشخيص الدقيق لكل حالة،ومن ثم التوجه الإداري للجهات المناسبة ،وتساعد على مواجهة وتلبية مختلف الاحتياجات ،كما تساعد الباحثين الأكاديميين على الاتجاه نحو التخصص في دراساتهم ،وتفيد في الإعداد والتخطيط لعمليات الرعاية والتأهل المتنوعة التي ينبغي تقديمها لكل فئة .

ورغم هذا فان التشريع الجزائري لم يشر بشكل واضح إلى تصنيف المعوقين ،غير أننا نجد في المرسوم رقم **80-59** الذي يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها [1] يذكر أسماء هذه المراكز التي يخصص كل واحد منها لفئة من الفئات حيث نصت المادة **02** منه على انه " ينشأ في كل ولاية :

- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا.
- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين حركيا.
- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفعاليين .
- مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين بصريا .
- مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين سمعيا .

ورغم أن هذا المرسوم راعى فئات مهمة وهي المتخلفون عقليا ، الانفعاليين ،المعوقين حركيا ،المعوقين بصريا ، المعوقين سمعيا ، إلا انه أهمل فئات أخرى مثل : متعددو الإعاقة ،وذوي اضطرا بات اللغة والكلام أما عن ذوي الأمراض المزمنة فان هناك مرسوم تنفيذي آخر يحدد قواعد إنشاء المؤسسات

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 11 الصادر في 11 مارس1980 ،ص 372 .

الإستشفائية المتخصصة [1] ويذكر من بينها طب الأطفال ، أمراض المسالك البولية والكلى ، أمراض وجراحة القلب ،الجهاز الحركي ،طب الأمراض العقلية ، جراحة الأعصاب ،أمراض السرطان ،إعادة تربية الأعضاء والتكييف الوظيفي .

كما نجد ان القانون الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لم يشر إلى تصنيف المعوقين وإنما أحال في المادة **02** منه – ذلك إلى التنظيم .

3– . الخدمات الاجتماعية للوقاية من الإعاقة في التشريع الجزائري:

وفيما يلي سنحاول استعراض ما جاء في التشريع الجزائري من نصوص تتعلق بموضوع الوقاية في مختلف مستوياتها :

3–1. الارتقاء بالصحة:

3–1–1. الحق في الرعاية الصحية ومجانية العلاج:

كفل الدستور الجزائري الحق في الرعاية الصحية ،واعتبر أن الدولة هي التي تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها {المادة54}،كما نص على أن القانون يعاقب على كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يسم سلامة الإنسان البد نية والمعنوية {المادة35}،كما أكد على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع .

وجاء في قانون حماية الصحة وترقيتها[2] بعض المواد التي تشير إلى ضرورة توفير الرعاية الصحية للمواطنين وكذلك مجانية العلاج :

المادة 2:تساهل حماية الصحة وترقيتها في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية وتفتحه ضمن المجتمع ومن ثم تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

المادة 3:ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية الإنسان من الأمراض و الأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل لاسيما عن طريق ما يأتي :

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية ، المرسوم رقم97-465 ،العدد 81 المؤرخ في 10 ديسمبر1997،ص12.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 08 المؤرخ في 17 فيفري 1985 ،ص 176 .

- تطوير الوقاية .
- توفير العلاج الذي يتماشى وحاجيات السكان
- أسبقية الحماية الصحية لمجموعات السكان المعرضة للأخطار.
- تعميم ممارسة التربية البد نية والرياضة والتسلية .
- التربية الصحية .

المادة8: يشمل العلاج الصحي الكامل ما يأتي:

- الوقاية من الأمراض في جميع المستويات .
- تشخيص المرض وعلاجه .
- إعادة تكييف المرضى .
- التربية الصحية.

المادة 11 : يجب أن تكون الهياكل الصحية في متناول جميع السكان مع توفير أكبر درجة من الفعالية والسهولة واحترام كرامة الإنسان .

المادة 20: يعد القطاع العمومي الإطار الأساسي الذي يوفر مجانية العلاج ،طبقا للمادة **67** من الدستور .

المادة 21: تسخر الدولة جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها من خلال توفير مجانية العلاج .

المادة 22: تقديم مجانا ، في الهياكل الصحية العمومية ،خدمات العلاج التي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرضى واستشفائهم .

3-1-2. تحسين مستوى المعيشة والتربية الرياضية :

لم يشر قانون الصحة وحمايتها إلى ضرورة تحسين مستوى معيشة المواطنين ، رغم أن العديد من الأمراض والإعاقات تنتج عن سوء التغذية ،ونقص عناصر غذائية معينة في طعام الإنسان ، أما عن التربية البد نية فقد جاء الفصل الثامن من قانون حماية الصحة وترقيتها بعنوان" حماية الصحة وترقيتها بواسطة التربية البدنية والرياضية .

المادة 83: يجب على جميع قطاعات النشاط الوطني أن تنظيم أنشطة بدنية ورياضية ، قصد حماية صحة السكان وتحسينها .تكيف برامج هذه الأنشطة حسب السن والجنس والحالة الصحية وظروف حياة السكان وعملهم .

المادة 84: يتعين على الجماعات المحلية والهيئات و المؤسسات أن تدرج في مشاريع البناء ،إقامة هياكل وتجهيزات مناسبة للتربية البد نية والرياضية في التجمعات السكنية والمؤسسات الخاصة بالأطفال ومعاهد التكوين والمؤسسات الأخرى وأية جماعة منظمة أخرى.

المادة 85: يخضع الراغبون في ممارسة رياضة النخبة للمقاييس والقواعد الطبية المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية قصد تحديد أهليتهم الطبية والبيولوجية ومتابعة قابلية تكيفهم النفسي- البدني مع المشاق الكثيفة والمتكررة وتحسين نتائجهم الرياضية .

المادة 86: يمنع استخدام مواد التنشيط بغية رفع مستوى النتائج الرياضية رفعا اصطناعيا .

المادة 87: يقوم جهاز إسعاف للتغطية الصحية للتظاهرات الرياضية .

المادة 88: تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم .

3-1-3. البيئة الصحية ومكافحة الأوبئة:جاء في قانون حماية الصحة وترقيتها :

المادة 25: يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها .

المادة 26: يعني مفهوم مكافحة الأوبئة مجموع الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان ،قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها ،وكذلك تحديد المقاييس الصحة التي تستهدف توفير ظروف سلبية في الحياة والعمل .

المادة 29: تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة التلوث المحيط ، وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة .

المادة 30:تحدد عن طريق التنظيم القواعد والمقاييس التي على جميع قطاعات البلاد ،في ميدان النقاوة والنظافة والوقاية والتربية الصحية .

المادة 31 : تترتب على مخالفة قواعد النقاوة والنظافة ومقاييسها عقوبات تأديبية أو إدارية .

المادة 32: يجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي والنظافة الجسمية المقاييس التي يحددها التنظيم كما و كيفا .

المادة 33:يخضع إيصال مياه الشرب والاستعمال المنزلي لقواعد الحماية الصحة ومقاييسها بغية توفير نوعية الماء.تحدد كيفيات إعداد هذه المقاييس و القواعد عن طريق التنظيم .

المادة 34: يجب أن تزود التجمعات السكنية بالمياه الصالحة للشرب و بشبكة المجاري والطرق المعبدة والمساحات الخضراء ونظام التنظيف وشبكة المراحيض العمومية.

المادة 35: يخضع أنتاج المواد الغذائية وتصبيرها ونقلها وبيعها وتجهيزات تحضيرها ومواد تغليفها للوقاية الدورية الخاصة بالنقاوة والنظافة .

وتضبط كيفيات هذه الرقابة وأشكالها عن طريق التنظيم .

المادة 36 : يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا .

المادة 37: يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية ، أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة والدورية على عمالهم .

المادة 38 : يحدد عن طريق التنظيم استخدام المواد الكيميائية في الإنتاج والتصبير الغذائي والنباتي ومواد الصحة النباتية والمواد الاصطناعية .

المادة 40:يتوقف شغل المساكن والمباني ذات الطابع العمومي وتشغيل المؤسسات الصناعية وجميع التركيبات الأخرى على رخصة تسلمها المصالح المؤهلة لهذا الغرض ،مراعية في ذلك مقاييس النظافة والأمن

المادة 41: يتعين على مسئولي الهيئات والمؤسسات والمقاولات أن يوفروا صيانة مخلات الإنتاج والعبأة ، طبقا لقواعد النظافة والنقاوة ومقاييسها التي يحددها التنظيم .

المادة 42: تتولى الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلي ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.

المادة 43:تراقب مصالح الصحة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.

المادة 44:يتوقف تشغيل أية مؤسسة على احترام التشريع الجاري به العمل في مجال حماية البيئة .

بالإضافة إلى المواد **45** ،**49** ، **50** ، **51** ،**52**، **266**

2-3. الوقاية الصحية والأمن وحوادث المرور :

لقد صدرت العديد من القوانين التشريعية التي تناولن الوقاية الصحية والأمن نذكر منها ما يلي

- القانون رقم **88** -**07** المؤرخ في **26** يناير **1988** [1] والمتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل .

- القرار المؤرخ في **09** سبتمبر **1987** [2] والذي أنشئت بموجبه وحدة بحث في ميدان الصحة والأمن الصناعي لدى المعهد الوطني للصحة والأمن

- المرسوم التنفيذي **91** – **05** المؤرخ في **19** يناير **1991** [3] والذي تضمن القواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل

- المرسوم التنفيذي **93** – **120** المؤرخ في **15** مايو **1993** [4] الذي تناول تنظيم طب العمل وذلك تطبيقا للمادة **45** من القانون **88** –**07** التي تنص على انه يحدد عن طريق التنظيم الإجراءات العامة المتعلقة بالحماية المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

- المرسوم التنفيذي **96** – **209** المؤرخ في **05** يونيو **1996** [5] الذي ينص على تشكيل المجلس الوطني للوقاية والأمن وطب العمل ، غير انه لم يشر إلى المهام الموكلة إليه بوضوح إلا ما ورد في المادة **12** منه التي ذكرت أن المجلس يعد تقريرا كل سنة عن الوضعية في ميدان الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ويعرضه على الوزير وتناولت بقية المواد هيكلة المجلس وكيفية عقد اجتماعاته.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 04 المؤرخ في 27 اكتوبر1988،ص 117 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 52 المؤرخ في 23 ديسمبر1987،ص2071 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 04 المؤرخ في 23 يناير1991 ،ص 74 .

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد33 المؤرخ في 19 مايو1993 ،ص 09 .

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 35 المؤرخ في 09 يونيو1996 ،ص 09 .

- المرسوم التنفيذي **2000 -253** المؤرخ في **23** أغسطس **2000** [6] أنشئ بموجبه المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية ،ومهامه القيام بجميع النشاطات ذات الصلة بترقية شروط الوقاية الصحية والأمن في الوسط المهني وتحسينها.

-القانون **87 – 09** المؤرخ في **10** فبراير **1987** المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها .

- القرار المؤرخ في **10** يوليو **1988** [1] الذي يحدد شروط الأمن الخاص بالأطفال المسافرين على السيارات الذي ينص على انه لا يسمح لكل طفل لم يبلغ عشر سنوات كاملة ، الجلوس في المقعد بجانب السائق عندما تسير السيارة على طريق عمومي .

- المرسوم التنفيذي **91 – 77** المؤرخ في **16** مارس **1991** [2]الذي أنشئ بموجبه المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق ،من اجل ممارسة صلاحيات الدولة الهادفة إلى النهوض بسياسة وقاية المرور عبر الطرق وأمنها .

كما جاء في قانون حماية الصحة وترقيتها فصل بعنوان "تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي "بهدف التكفل بصحة التلاميذ والطلبة والمعلمين في وسطهم التربوي أو المدرسي أو الجامعي أو المهني وبدا ذلك جليا في المواد **77** ،**78** ،**79** ،**80**،**81**، **82** . والمرسوم التنفيذي **97 – 494** المؤرخ في **21** ديسمبر **1997** [3] الذي حدد قواعد الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب المصنوعة محليا أو المستوردة وكذلك كيفيات عرض هذه اللعب

---

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 53 المؤرخ في 27 أغسطس 2000 ،ص 06.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 04المؤرخ في25 يناير1989 ،ص 109 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 12 المؤرخ في 20مارس1991،ص 423 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد85 المؤرخ في 24 ديسمبر1997،ص 10 .

3-3. التشخيص والعلاج المبكرين

جاء في قانون حماية الصحة وترقيتها فصل بعنوان " الاستشفاء والعلاج الطبي المستعجل " انه يقدم العلاج الطبي للسكان في الهياكل الصحية وأماكن العمل والتكوين وفي المنزل أو في أماكن وقوع الحادث ودل ذلك بوضوح في المواد (من المادة **150** إلى المادة **157** وَ المادة **234** وَ**239**)

3 -4. إنشاء مؤسسات تسيير القطاع الصحي والمؤسسات الصحية:

سنشير إلى النصوص التشريعية التي أنشئت بموجبها هذه المؤسسات مرتبة حسب تاريخ صدورها:

- المرسوم **87- 146** المؤرخ في **30** يونيو **1987** [4] الذي أنشئت بموجبه مكاتب حفظ الصحة البلدية

- المرسوم التنفيذي **97 – 261** المؤرخ في **14** يوليو **1997** [5] الذي حدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان في الولاية و مهامها .

- المرسوم التنفيذي **97 – 262** المؤرخ في **16** يوليو **1997** [6] الذي أنشئت بموجبه المجالس الجهوية للصحة لكي تكون هياكل تنسيق وتشاور بين القطاعات وهدف كل مجلس ضمان وقاية صحة السكان التابعين لاختصاصه الجغرافي وحمايتها وترقيتها وإعادة الاعتبار لها بصفة عقلانية وناجعة .

- المرسوم التنفيذي **97 – 466** المؤرخ في **02** ديسمبر **1997** [7] ينص على إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها بحيث يتكفل القطاع الصحي في مجال نشاطه بشكل منسجم ومنظم بحاجيات السكان الصحية .

---

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر في 01 يوليو1987

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخ في16 يوليو 1997،ص 12.

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخ في16 يوليو 1997،ص 14.

[7] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد 81 المؤرخ في10 ديسمبر1997،ص19.

- المرسوم التنفيذي **97 -465** المؤرخ في **02** ديسمبر **1997** [1] الذي حدد قواعد إنشاء المؤسسات المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

4-. الخدمات التعليمية للمعوقين في التشريع الجزائري :

4-1. ضمان الحق في التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم الأساسي :

اعتبر المشرع الجزائري بنص الدستور ، أن التعليم حق أساسي تضمنه الدولة لجميع المواطنين ،كما أقر بمبدأ مجانية التعليم ، واعتبر أن التعليم الأساسي إجباري ،وتقوم السياسة التعليمية على أساس احتكار الدولة لعملية تنظيم المنظومة التعليمية ،وكفل الدستور حق المساواة في الالتحاق بالتعليم ،وهذا ما جاء في المادة 53 منه، والتي تنص على [2]:

- الحق في التعليم مضمون .
- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .
- التعليم الأساسي إجباري .
- تنظيم الدولة المنظومة التعليمية .
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني .

كما جاء في قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم [3] أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين ،وجاء الفصل الثالث من هذا القانون بعنوان "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف "،ومما جاء فيه :

المادة 14: يجب ضمان التكفل المبكر الأطفال المعوقين .يبقي التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن ،طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخ في10 ديسمبر 1997،ص 12 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة العدل : الدستور استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1998 ، ص 13 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد 34 ، المؤرخ في 14مايو 2002 ، ص 09.

المادة 15: يخضع الأطفال والمراهقين المعوقين إلى التمرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني تهيأ عند الحاجة ,أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض ،لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي.

يستفيد الأشخاص المعوقين المتمدرسون عند اجتيازهم الامتحان ظروفا مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

4-2. أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية :

عرفت الجزائر نظام التربية الخاصة من خلال المراكز المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم **80-59** المؤرخ في مارس **1980** تعد المراكز الطبية التربوية و المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير الصحة [1] . وكانت هده المدارس المراكز هي الشكل الوحيد لتقديم الخدمات التعليمية للمعوقين إلى غاية سنة **1998** حيث تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس "ناقصي السمع والمكفوفين " في المؤسسات التعليمية المدارس والثانوية التابعة لقطاع التربية الوطنية ودلك بقرار وارى مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني تطبق في هده الأقسام برامج التعليم الأساسي و الثانوي وفق طرق ووسائل وتقنيات مكيفة حسب الإعاقة ويشترط ألا تفوق عدد التلاميذ في كل قسم **10** عشرة تلاميذ وأحال القرار مسالة إنشاء هذه الأقسام إلى قرار تتخذه كل من أكاديمية أو مديرية التربية الوطنية ومديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولايات [2]

أما فيما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين مدة طويلة في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج ,فقد تم إنشاء أقسام خاصة بهم وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارتي التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في **27** أكتوبر **1998**,تنشأ هذه الأقسام بموجب قرار مشترك بين الوزارتين وتغلق بنفس الكيفية, وتلحق تربويا وتنظيميا بمؤسسة تعليمية تحدد بمقرر مشترك بين مفتشية الأكاديمية أو مديرية التربية ومديرية الصحة والسكان في مستوى الولاية .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 11 ،المؤرخ في11 مارس 1980،ص372.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، العدد 13 ، المؤرخ في 1998،ص13.

[2]

تطبق هذه الأقسام البرامج الدراسية الرسمية المطبقة في مؤسسات قطاع التربية الوطنية بطرائق ووسائل مكيفة حسب الحالة الصحية للتلاميذ ,ويعاد إدماج التلاميذ في مدارسهم الأصلية بعد انتهاء فترة العلاج ويسجلون في المستوى الملائم للنتائج المحصل عليها أثناء دراستهم في الأقسام ,توفر مصالح قطاع الصحة والسكان التجهيزات والوسائل التربوية الفردية للسير الحسن لهذه الأقسام .[1]

كما أشار قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى المؤسسات المتخصصة في تعليم المعوقين من خلال المواد التالية (**16** ،**17** ، **18** ، **19**).

أما فيما يخص عملية التقييم والتنظيم الامتحانات ,فقد صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن الوطني و التربية الوطنية يتعلق بتحديد كيفيات تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا, صغار الصم وصغار المكفوفين , المتمدرسين في المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ,والتلاميذ المتمدرسين في الأقسام الخاصة بالمؤسسات التعليمية التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية[(1)] وفيما يلي بعض ما جاء فيه :

المادة 2:يجب أن يتابع التلاميذ المذكورون في المادة الأولى برامج التعليم الطبقة في الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية وفق طرائق ووسائل وتقنيات مكيفة حسب الإعاقة ,وتحدد لجنة بيداغوجية تتشكل من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والوزارة المكلفة بالتضامن الوطني التكييفات لنوع الإعاقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

تحدد صلاحيات اللجنة وتشكليها وسيرها بصفة مشتركة بين الوزيرين المعنيين .

المادة 3: يتولى مفتشو التربية والتعليم الأساسي بالتنسيق مع المفتشين التقنيين البيداغوجيين التابعين للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ومتابعة تطبيق برامج التعليم المذكورة في المادة الثانية أعلاه في المؤسسات المتخصصة .

المادة 4:يجري التقييم والامتحانات المدرسية في المؤسسات المتخصصة والأقسام الخاصة وفقا للإجراءات المعمول بها في الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 23 ،المؤرخ في27 اكتوبر1998، ص 11.

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وزارتي التشغيل والتضامن الوطني و التربية الوطنية ، قرار وزاري مشترك ،المؤرخ في 17 مايو 2003

المادة 5:يجب على الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني أن توفر للتلاميذ كل الوسائل والدعائم البيداغوجية والتقنية التي تسهل إجراء التقييم والامتحانات المدرسية .

المادة **6**:تكون مواضيع التقييم والامتحانات المدرسية الموجهة للتلاميذ المكفوفين مكتوبة بالبرايل,وفي حالة عدم توفر وسائل الطبع بالبرايل يوضع المكفوفون الممتحنون في قاعة خاصة بهم ,ويتولى حارس إملاء الأسئلة ,كما يتولى كتابة الأجوبة التي يمليها عليه التلميذ على ورقة الامتحان .

المادة 7: يستفيد التلاميذ المكفوفون من وقت يضاف إلي التوقيت الرسمي الخاص بكل مادة ,يغطي مدة إملاء الأسئلة لكتابتها البرايل ,وكتابة الأجوبة على ورقة الامتحان الرسمي .

كما يستفيد التلاميذ الصم من وقت يضاف إلى التوقيت الرسمي الخاص بكل مادة

المادة 8:تضع مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني أساتذة متخصصين تحت تصرف مراكز الامتحانات المدرسية التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية للاستعانة بهم إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة 9:يمكن أن يشارك الأساتذة المتخصصون التابعون للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني في لجان التصحيح طبقا للإجراءات المعمول بها في الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية .

المادة 10:يشارك مدير المؤسسة المتخصصة أو مماليه في لجنة المداولة المتعلقة بالامتحانات المدرسية.

4-2-1. تكوين الموظفين الاختصاصين في مجال تأهيل المعوقين :

بهدف تكوين خاص للموظفين الاختصاصين في مؤسسات المعوقين ثم إنشاء مركز وطني بموجب المرسوم رقم **87-257** المؤرخ في أول **ديسمبر 1987** ومما جاء فيه.

المادة 2: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية .

المادة 4: يمكن إنشاء ملحقات للمركز بقرار من الوزير الوصي .[1]

المادة5: تتمثل مهمة المركز فيما يأتي :

أ – ضمان تكوين الاختصاصين القائمين بوظائف التعليم والتربية وإعادة التربية والمساعدة الاجتماعية وتحسين مستواهم

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وزارتي التشغيل والتضامن الوطني و التربية الوطنية ، قرار وزاري مشترك ،المؤرخ في 17 مايو 2003

وتحديد معارفهم ,في مؤسسات المعوقين ,الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

ب – تنظيم تدريب لتحسين مستوى المؤطرين التقنين والإداريين التابعين للمؤسسات المعنية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وتحديد معارفهم.

ج– المشاركة في إعداد البرامج والطرق التربوية وكذا الوسائل التعليمية اللازمة للتنشيط والحصص التربية وإعادة التربية المطبقة في المؤسسات وضمان طبع البرامج المقررة ونشرها.

د– المشاركة في تقييم البرامج وطرق التنشيط ,وإعادة التربية قصد جعلها ملائمة وحديثة باستمرار.

هـ – المساهمة في جعل التجهيزات اللازمة للمراكز المعينة مطابقة للمقاييس المقرر .

المادة **6**: تحدد شروط الدخول إلى المركز وتنظيم التكوين واختتامه طبقا للتنظيم المعمول به

إضافة إلى هذا فقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم **93– 102** المؤرخ في **12** أبريل **1993** القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ,وحدد مهام هؤلاء العمال ورتبهم .

5–.الخدمات التأهيلية للمعوقين في التشريع الجزائري :

5–1. الحق في العمل :

أقر الدستور الجزائري حق المعوق –باعتباره مواطنا– في المشاركة في الحياة الاقتصادية من خلال نص المادة **31** منه والتي تنص على:"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ,وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحيات السياسية ,و الاقتصادية ,و الاجتماعية ,و الثقافية"وكذلك من خلال المادة 55 منه والتي نصت على : "لكل المواطنين الحق في العمل يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية, والأمن, و النظافة، الحق في الراحة مضمون" ويحدد القانون كيفيات ممارسته.[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وزارتي التشغيل والتضامن الوطني و التربية الوطنية ، قرار وزاري مشترك ،المؤرخ في 17 مايو 2003

وقد ضمن ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به و العاجزين نهائيا و ذلك في المادة **59**:" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل, و الذين لا يستطيعون القيام به و الذين عجزوا عنه نهائيا, مضمونة"

وجاء في قانون حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم أن من أهداف هذا القانون ضمان إدماج الأشخاص المعوقين و اندماجهم على الصعيدين الاجتماعي و المهني لاسيما بتوفير مناصب عمل ,كما جاء في المادة **6** من هذا القانون :" يخضع الأطفال و المراهقين المعوقون إلي التمدرس الإجباري في المؤسسات التعليم والتكوين المهني,تهيأ عند الحاجة أقسام وفروع لهذا الغرض,لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والاستشفائي ".

5-2. التوجيه المهني :

أشار قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في المادة 18 منه إلى اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني التي من بين مهامها :

-العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني و المؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها طبقا لشروط و كيفيات الالتحاق المتعلقة بالأشخاص المعوقين و المطبقة في مجال التربية والتكوين .

-العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه و تعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيا .

- تحديد قائمة المناصب التي يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون عن طريق التنظيم .

وتطبيقا لأحكام المادة **8** من هذا القانون, وصدر مرسوم تنفيذي يبين تشكيلة اللجنة وكيفية سير عملها يرأس اللجنة مدير التربية للولاية عندما يتعلق الأمر بالمسائل التربوية ,لاسيما التربية الخاصة وينوبه على التالي مدير النشاط الاجتماعي للولاية عندما تتطرق اللجنة إلي المسائل المتعلقة بالتشغيل و التوجيه والإدماج المهنيين ومدير التكوين المهني للولاية بالنسبة للمسائل الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص المعوقين أشرنا إلى تشكيلة هذه اللجنة عند الحديث عن موضوع التربية الخاصة [1] .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 34 ،المؤرخ في 14 مايو2002، ص 06.

5-3. التدريب المهني :

بغرض تكوين الاختصاصين في تعليم وتدريب المعوقين مهنيا صدر المرسوم رقم **81-397** المؤرخ في **26** ديسمبر **1981** الذي يتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا والذي من مهامه :

- يدرس ويبحث تحسين البرامج و المناهج و الوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا
- يكون ويحسن مستوى المكونين الاختصاصين في تكوين المعوقين جسديا بمؤسسات التكوين المهني [2].

ويمكن إنشاء فروع للمركز في جميع أنحاء التراب الوطني ,بقرار مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية .وفي سنة **1982** صدر مرسوم يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني ومما جاء فيه :

المادة 4: يجب على مؤسسات التكوين المهني المعنية أن تسخر ,في إطار التكوين الاختصاصي ,الوسائل الملائمة التي تكفل إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين وتكوينهم وتمكينهم من شغل منصب ملائم ,مساهمة بذلك في إدماجهم في الحياة النشيطة .

وستقام لهذا الغرض ,مدارس وورش متخصصة لتلبية الاحتياجات في هذا الميدان ,كما يتولى من ناحية أخرى تكوين المستخدمين المؤهلين اللازمين للتكفل بإعادة تكيف المعوقين ذهنيا .

المادة 5: تتولى هياكل وهيئات مختصة في هذا المجال بمشاركة الهيئات المستخدمة إعداد برامج للتكوين التي تحدد وسائل التدريس ومحتواه والمناهج التربوية التي ينبغي تطبيقها .

أما قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فقد تناول موضوع التدريب المهني لمعوقين من خلال المادة **16** التي نصت على: "يتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك .

– تضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهني وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين أعمالا نفسية – اجتماعية وطبية تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل هذه المؤسسات وخارجها ذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني .

---

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 52 ،المؤرخ في 29 ديسمبر 1981، ص 1940.

- تتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية .

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

5-4. التشغيل

صدر في سنة **1982** مرسوم يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني حيث صنفهم على النحو التالي:

- القاصرون حركيا {القصور الجراحي ,والتقويمي ,والعصبي , وإصابات داء المفاصل }.

- القاصرون حسيا {المكفوفون ,والصم البكم ,والأشخاص المصابون باضطرابات النطق }.

- القاصرون المزمنون {العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج التريفي ,أو مرض السكر ,أو القلب }.

- مختلف القاصرون بدنيا ,ولاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني .

كما حدد حقوق وواجبات العمال المعوقون لاسيما في المواد(3 ،4 ،7 ،8 ،10 ،11 ،12 ،13 ،14) [1].

- إحداث مؤسسة عمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين بموجب المرسوم التنفيذي رقم **91- 535** المؤرخ في **25** ديسمبر **1991**, وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تحمل اسم "المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين "تخضع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ولأحكام هذا المرسوم الذي يحدد عملها مهامها وسيرها ، لاسيما في المواد (2 ،3 ،4 ،5 ، 6) [2]

أما قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فقد ورد الفصل الرابع منه تحت عنوان "الإدماج والاندماج الاجتماعيين "ومما جاء فيه التأكيد على حقوق المعوقين في التشغيل بنفس الشرط المطبقة على العمال الآخرين لاسيما في المواد (من **23** إلى **29**)

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 20 ،المؤرخ في 20مايو1982، ص 1047.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 69 ،المؤرخ في 25ديسمبر1991، ص 2755.

6- . الخدمات الصحية للمعوقين التشريع الجزائري:

تقر المواثيق الدولية حق المعوق في الرعاية الصحية ومن بينها الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1975** ومما جاء فيه "للمعوق الحق في العلاج الطبي و النفسي و الوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم وفي التأهيل الطبي والاجتماعي وفي التعليم والتدريب والتأهيل المهنيين وفي المساعدة والمشورة وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجيل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع"

كما أشار الإعلان الخاص بحقوق التخلفين عقليا الذي اعتمدا ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1971أشار في الفقرة الثانية منه إلى "للمخلفين عقليا الحق في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم و التأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن ". ومن بين الخدمات التي اقرها النشريع الجزائري :

6-1. الحق في الرعاية الصحية

جاء في الدستور –المادة **54** منه – أن الرعاية الصحية حق للمواطنين ,وأن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون ,وبذلك فقد كفل الدستور الحق في الرعاية الصحية لجميع المعوقين , وقد تضمن القانون رقم **85-05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها العديد من المواد التي تبين حق جميع المواطنين في الرعاية الصحية والعلاج الطبي ومنها المواد (**2** ، **3**، **4** ،**5** ،**8**، **9**، **90**، **93** ، **94** ، **95**)

6-2. تشخيص الإعاقة وتحديد درجتها :

نص قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على أنه تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية لجنة طبية ولائية مختصة تتشكل من خمسة (**5**) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء ووظيفة هذه اللجنة هي البث في الملفات المودعة لديها للتحقق من الإعاقة و تحديد درجتها وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (**3**) أشهر،ويمكن أن تنتقل هذه اللجنة عن الحاجة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل ,وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم **03-175** المؤرخ في **14** أفريل **2003** يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة للطعن ,يحدد طرق تشكيلها ومهامها [1].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، المؤرخ في16 ابريل2003 ، ص 15.

6-3. المؤسسات الإستشفائية المتخصصة :

تم تحديد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم **97-465** المؤرخ في **02** ديسمبر **1997** ، تتكفل المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في مجال نشاطها بالمهام التالية:

-تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي و الاستشفاء.

- تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة.

- المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة وتحسين مستواهم[1].

وجاء في الملحق بهذا المرسوم قائمة هذه المؤسسات .ومن بينها مستشفى بن عكنون ومستشفى الدويرة المختصين في الجهاز الحركي .ومستشفى جراحة الأعصاب بالجزائر العاصمة ,مستشفيات إعادة التربية والتكييف الوظيفي بكل من معسكر , الجزائر ,(تقصراين , الشاطئ الأزرق), عنابة ,سطيف ,عيادة طب العيون بوهران, المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب النساء والتوليد وطب الأطفال وجراحة الأطفال بقسنطينة.

6-4. إعادة التدريب الوظيفي والأعضاء الاصطناعية ولواحقها

جاء في المادة **92** من قانون حماية الصحة وترقيتها ، ينتفع الأشخاص المعوقين بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم ,وجاء في قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم - المادة 3منه-أن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تهدف إلى ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف وكذا ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين ,وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة ,وجاء فيه أيضا-المادة **22**-"زيادة على التدابير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية الصحة وترقيتها يستفيد الشخص المعوق من أعمال وبرامج إعادة التكييف الملائمة".

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 81 ،المؤرخ في 10ديسمبر1997 ، ص 12.

وقد أنشى الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم **88-27** المؤرخ في **9** فبراير **1988** يتولى الديوان في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ,تطوير صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعدات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا وإدماجهم مهنيا في المجتمع كما يتولى استيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها .

جاء في ملحق هذا المرسوم قائمة المواد والأدوات التي يوزعها الديوان والخاصة بالمعوقين وبعض الهيئات الأخرى نذكر منها على الخصوص .

1-الأدوات المتنقلة (أرائك متنقلة ، أرائك رياضية ،عربات صغيرة)

2-المواد التامة الصنع وشبه التامة تدخل في تركيب المعينات على المشي وإنجازها :خفافات .ركائز ذراعية مشادات .مغالق .مكابح.المشادات الثلاثية والموسة .مسامير الخشب خيوط مطاطية.3- المواد التامة الصنع وشبه التامة التي تدخل في صنع الرمامية الآتية: .روابط.قطع خاصة بالورك.مفاصل الكعب.مفاصل الركبة .أدوات تجبير .أرجل ذات مفاصل أو صتاش .كعوب من مختلف الأنواع .روابط الكعوب .قوقعات السيساء .

- قائمة الأدوات والمواد التي يوزعها الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية وبعض الهيئات الأخرى.

1-أجهزة تجبيرية :أدوات تجبير الأعضاء العليا .أدوات الأعضاء السفلى .مواد ربط الأعضاء السفلى. نعل تجبيري.أحذية تجبيرية .خوذات واقية . عقود الاستقامة .أربطة لمشلولي .ضمادات تجبيرية .

2- ملحقات تجبيرية :أدوات المساعدة على المشي .قبعات واقية .واقيات الأعضاء المبتورة.مشادات واقية مشادات حفظ الركبتين والمرفقين والكعبين.جوارب واقية من تعدد الوردة .أحزمة تجبيرية .ضمادات ربط الأعضاء المفككة.دراجات خاصة بإعادة التأهيل .قوامات العنق من مختلف الأحجام .

3- الأجهزة والملحقات الخاصة بضعاف البصر:عدسات النظارات وهياكلها .صفائح ذات حويضات. مثاقب براي. المكعبات ذات الوثيرة .علبة مكعبات .المربعات الحسابية .كرات أرضية, خرائط جغرافية بارزة التضاريس.

4- الأجهزة والملحقات الخاصة بضعاف السمع :أدوات التجبير السمعية {بكل ملحقاتها }.ملحقات لإعادة تأهيل الصم.أجهزة خاصة بإعادة تأهيل الصم{مكبر أصوات .أدوات قياس الأصوات}..خوذات .أجهزة ميكروفون.خيوط السماعات .سماعات .بطاريات .مذبذبات .

7- . الخدمات النفسية للمعوقين في التشريع الجزائري:

لاشك أن الإعاقة ذات تأثير شديد في اضطراب الاتزان الانفعالي للفرد مهما كانت درجة صحته النفسية ونادرا ما ينجح المعوق بنفسه في إعادة تكفه مع بيئة باكتشاف الإمكانيات الباقية له وتقبل وضعه الجديد ولكن في أغلب الحالات يعجز المعوق عن ذلك ,و يتضح ذلك في سلوكه فقد ينكر أنه مصاب بمرض ما, ويحاول إخفاء نواحي العجز والقصور أو يميل نحو إصابة ,كل هذه الاستجابات الشاذة تحتاج لخدمات نفسية لتغيير نظرة المعوق إلى نفسه والاستفادة من إمكانياته المتبقية [1].

المقصود بالصحة النفسية ,يقصد بها أن يتمتع الفرد بالاستقرار الداخلي وأن يكون قادرا على التوفيق بين رغباته وأهدافه وبين الحقائق المادية والاجتماعية التي يعيش فيها ,ويكون قادرا كذلك على تحمل أزمات الحياة ومصاعبها ويظهر ذلك في حياته الهادئة التي تسودها الراحة والاطمئنان والرضا وعدم اكتمال الصحة النفسية يظهر في حساسية الفرد وكثرة شكوكه وميله إلى الانطواء والعزلة أو تمرده على الآخرين وإيذائهم [2]

ومن بين الخدمات الاجتماعية للمعوقين في المجال النفسي التي اقرها التشريع الجزائري ما .جاء في قانون حماية الصحة وترقيتها ,المادة **91** منه يجب أن تتسم الأعمال التي تكون في فائدة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة .

وتضمن المرسوم التنفيذي رقم **93-102**مؤرخفي **12** أبريل **1993** القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ,ومن بين هؤلاء سلك الموظفين المتخصصين في علم النفس العيادي وسلك النفسانيين التربويين وسلك النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق[3]

ما جاء في المرسوم يبين مختلف الأحكام (تحديد المهام وشروط التوظيف ، أحكام انتقالية) التي تطبق على

---

[1] احمد فايز النماس :الخدمة الاجتماعية الطبية ، دار النهضة العربية ،ط 1 ، بيروت ،2000 ،ص 250 .

[2] تركي رابح : المعوقون في الجزائر وواجب الدولة والمجتمع نحوهم ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 114 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، المؤرخ في 25 ابريل 1993 ، ص 07.

- سلك المختصين في علم النفس العيادي للشؤون الاجتماعية

- سلك النفسانيين التربويين التابعين للشؤون الاجتماعية .

- سلك النفسانيين المختصين في تصحيح النطق التابعين للشؤون الاجتماعية .

8 – . تعديل الظروف البيئية و تسهيل تنقل المعوقين في التشريع الجزائري :

إن العجز والإعاقة الناتجة عنه تأتي من خلال تفاعل الانحراف الذاتي مع الظروف البيئية ,تبعا لذلك فإن جهود الأخصائيين يجب ألا تقتصر على تغيير الانحراف أو مظهره بل يمكن أن تمتد أيضا إلى محاولة تغيير الظروف البيئية ومن ثم تغيير جانب الضعف أو القصور إذا كان التركيز على المتغيرات البيئية يمكن النظر إلى المظاهر المادية و المظاهر الاجتماعية في البيئية على أنها مجالات التغيير المحتمل[1] .

جاءت بعض مواد قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تشير إلى أهمية إزالة كل الحواجز التي يمكنها أن تحول دون مشاركة المعوق في الحياة الاجتماعية بصورة عادية ومن بينها(**30** ،**31** ، **32**) .

كما حدد القرار المؤرخ في **10** يوليو **1988** العلامة المميزة للسيارات التي يقودها الأشخاص المعوقين أو العجزة ويضبط شروط مرورهم ووقوفهم [2] ومما جاء فيه

المادة1: توضع علامة مميزة على كل سيارة ذات محرك مهيأة خصوصا لأشخاص معوقين أو عجزة .

المادة 2:تشكل العلامة المميزة مربع أبيض طول ضلعه **15** سم محاط بخط أسود بداخله ترسم صورة سوداء تمثل إنسان على كرسي متحرك .

يصادق وزير النقل على النموذج .

المادة 3:توضع العلامة المميزة على الزجاج الأمامي والخلفي وفي الجانب الأيمن للسيارة .

---

(1) حليم السعيد بشاي ، فتحي السيد عبد الرحيم : سيكولوجية الأطفال غير العاديين واستراتيجيات التربية الخاصة ،الجزء الأول ،دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ط 2 ، الكويت ،1982 ،,ص 311

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، المؤرخ في 25 يناير1989 ، ص 107.

المادة 4:تستفيد هذه المركبات السيارة التي يقودها أشخاص معوقين أو عجزة من الأولوية في المرور كما هم منصوص عليه في المادة **37** من المرسوم رقم **88-06**المؤرخ في **19** يناير **1988** المذكور أعلاه في مرورهم أو تنقلهم .

المادة 5: تبين بوضوح أماكن الوقوف قرب مسكن الأشخاص المعنيين أو أماكن عملهم على الطرقات العمومية أو المساحات المخصصة للمؤسسات العمومية .

9-. تشجيع الجمعيات الخيرية التي تنشط في مجال المعوقين في التشريع الجزائري :

يمكن للجهود الخيرية والتطوعية أن تساهم بقدر كبير في تقديم مختلف الخدمات للمعوقين, وبهدف تنظيم هذه الجهود وتشجيعها صدرت مجموعة من النصوص التشريعية ,ونحاول فيما يأتي أن نذكر أهم ما جاء فيها:

- المرسوم التنفيذي رقم **93 -156** المؤرخ في **7** يوليو **1993** الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية يحدد هذا المرسوم الشروط و الكيفيات المتعلقة بمنح الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 2 منه امتياز حق الانتفاع المؤقت بممتلكات منقولة /أو غير منقولة تابعة للأملاك الوطنية قصد تحقيقها أعمالا ذات الطابع اجتماعي من المنفعة العمومية أو المصلحة العامة[1] .

وجاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **22**نوفمبر**1994**ليحدد كيفيات الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء يبين هذا القرار كيفيات تطبيق المادة63من المرسوم التشريعي رقم **93-01** المؤرخ في**19** يناير **1993** والمذكور أعلاه والمادة**127** من المرسوم التشريعي **93-18** المؤرخ**29**ديسمبر **1993**والمذكور أعلاه والمتعلقين بالإعفاء في مجال الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق بالبضائع ,ومنها السيارات المستوردة هبة من الجمعيات ذات الطابع الإنساني أو المؤسسات الخيرية وكذلك كيفيات مراجعة هذه القائمة أو تنحيتها [2].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، العدد 45المؤرخ في 07 يوليو 1993,ص 4 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 09 ،المؤرخ في 22 نوفمبر 1994 ، ص 33 .

ومن بين الجمعيات الواردة في الملحق: فدرالية الجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين , المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين , المنظمة الوطنية للصم البكم , المنظمة الوطنية للمعوقين الجزائريين حركيا, جمعية التضامن مع المعوقين غير المتكيفين اجتماعيا وكبار المرضي الجزائريين ,الفدرالية الجزائرية لرياضة المعوقين وغير المتكيفين اجتماعيا, الجمعية الوطنية لترقية المعوقين والأشخاص المسنين والأطفال المسعفين, الفدرالية الوطنية للمعوقين حركيا, الفدرالية الرياضية للصم بالجزائر, الفدرالية الجزائرية للأنشطة الرياضية والبدنية للصم الرابطة الوطنية لمعالجة داء المفاصل الحاد والأمراض القلبية , جمعية إدماج المعوقين مهنيا ,الجمعية الوطنية الخيرية لإدماج المعوقين حسيا, الجمعية الوطنية لمساعدة المعوقين .

وجاء أيضا في المادة **3** من قانون حماية المعوقين وترقيتهم أن من أهدافه :تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم .

10-. المنح و المساعدات المالية للمعوقين في التشريع الجزائري :

جاء في قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم أن الأشخاص المعوقين بدون دخل يستفيدون من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية ,وأحال كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم ونص على أن هذه المنحة المالية للشخص المعوق تؤول بعد وفاته إلى أبنائه القصر وإلى أرملته غير المتزوجة ودون دخل طبقا للنسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به وتمنح هذه المساعدة الاجتماعية إلى الأشخاص المعوقين بدون دخل لاسيما :

- الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم ب**100** بالمائة .
- الأشخاص المصابون بأكثر من إعاقة.
- الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم .
- الأشخاص ذوو العاهات أو مرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم ثماني عشرة سنة (**18**) على الأقل المصابون بمرض مزمن ومعجز طبقا للتعريف المنصوص عليه في المادة **2** من هذا القانون.

يجب ألا يقل مبلغ المنحة المالية الممنوحة إلى الأشخاص المعوقين بنسبة عجز تقدر ب**100**بالمائة عن ثلاثة آلاف دينار جزائري (**3000** دج) شهريا.

كما نص القانون على أن الأشخاص المعوقين يستفيدون حسب الحالة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي .

كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق.

تتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرته وأشار القانون إلى أن كيفيات تطبيق هذه المادة تحدد عن طريق التنظيم .

تخص الاستفادة من أعمال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الممنوحة تطبيقا لهذا القانون ,الأشخاص المعوقون الحاملين بطاقة تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها تسلمها إياهم مصالح الوزارة المعنية بناء على مقرر من لجنة طبية ولائية متخصصة ,تنشأ هذه اللجنة لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية,تتشكل من خمسة (**5**) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء والخبراء .

تبت اللجنة في الملفات المودعة لديها في مدة أقصاها ثلاثة (**3**) أشهر ابتداء من التاريخ المسجل بوصل إيداع يسلم للمعني [1] .

يمكن أن تنتقل هذه اللجنة عند الحاجة إلى البلديات .

لتبيان كيفية تطبيق أحكام المادة **7** من هذا القانون والتي تشير إلى استفادة المعوق من منحو مالية ,صدر المرسوم التنفيذي رقم **03-45**المؤرخ في **19** يناير**2003** وجاء فيه أنه تخصص منحة مالية مبلغها **3000**دج شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه ب**100**بالمائة ويبلغ من العمر **18** سنة على الأقل وبدون دخل .

يقصد بالشخص المعوق الذي يستنفد من هذه المنحة :

-كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض معجز خطير تقدر نسبة عجزه ب**100**بالمائة وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل

-كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا إلى غيره للقيام بنشطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية —الحسية مثل السقيم الطريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية (الصمم و العمى الكلي في نفس الوقت),والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 34 ،المؤرخ في 14 مايو 2002 ، ص 6.

تدفع المنحة المالية إلى الشخص المتكفل كليا مباشرة بالشخص المعوق عندما يتعذر عليه التنقل أو ممارسة نشاطات الحياة اليومية

تخصص منحة مالية مبلغها **1000**دج شهريا

-للأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء عضال يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشرة (**18**) سنة على الأقل المصابين بمرض مزمن أو معجز أو المتحصلين على بطاقة معوق وبدون أي دخل.

- للأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين بدون دخل و متحصلين على بطاقة معوق تقدم المنحة لكل شخص معوق متكفل به .

-للأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشر (**18**)سنة .

تدفع المنحة المالية المنصوص عليها في المادتين **2و5** أعلاه للأشخاص المعوقين وذوي العاهات والمرض بداء عضال المتحصلين على بطاقة وشهادة تسلم لهم من طرف المصالح المختصة لمديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي[1] .

وصدر أيضا قرار وزاري مشترك مؤرخ في **11**يوليو**2000** يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المادة **67** من القانون المالية لسنة **1989** المتعلقة بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المجهزة خصيصا والموجهة للأشخاص المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتر الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و) مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة من الحقوق و الروسوم :[2]

نص هذا القانون على أنه يمكن الأشخاص المدنيين المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتر الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و) مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة أن يقتنوا كل سبعة (**7**)سنوات, مع الإعفاء من الحقوق والرسوم سيارة مجهزة جديدة لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات ذات قوة تقل عن **2000سم** مكعب أو تساويها بالنسبة لمحركات البترين وتقل عن **2500سم** مكعب أو تساويها بالنسبة لمحركات الديزل وذلك باستظهار شهادة طبية تسلم حسب الكيفيات المحددة في المادة 3أدناه .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 04 ،المؤرخ في 22 يناير2003 ، ص 17.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ، العدد 50 ،المؤرخ في 16اغسطس 2000,ص 14

خلاصة :

بعد عرض ما تمكن الباحث من جمعه من نصوص تشريعية لها علاقة بالوقاية العامة ، وبالوقاية من الإعاقة .

وقد كان هذا الفصل وسيلة وأداة ناجعة في تحليل التشريع الرياضي لذوي الاحتياجات الخاصة ، فقد أجرينا من خلاله محاولة لشرح أهم الحقوق التي تمتلكها هذه الفئة ، و يعتبر قانون الصحة من أهم النصوص التشريعية التي تحدد السياسة العامة للبلاد في مجال الصحة, وقد تناول عدة محاور أساسية ,ولم يطرأ تعديلات على اغلب فصوله ، رغم مرور ما يقرب من **20** سنة على صدوره ,لكن ما يمكن ملاحظته هو أن هذا القانون في العديد من مواده حدد أهدافا عامة ومقاصد أساسية ،ولم يهتم كثيرا بالتفاصيل والكيفيات ،لهذا فإننا نجده في الكثير من الحالات يحيل كيفيات تطبيق بعض المواد إلى النصوص التنظيمية فكان يستعمل عبارة"تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "،غير أن ما وجدناه هو أن بعض هذه النصوص التنظيمية جاء متأخر ،وكمثال على ذلك المادة **63** منه التي تمنع تعاطي التبغ في الأماكن العمومية أشارت إلى أن تحديد هذه الأماكن وكيفيات تطبيق هذا المنع ، تحدد عن طريق التنظيم ،ولم يرد المرسوم التنفيذي الذي يفعل ذلك إلا سنة **2001** .

وهذا خلاف قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل الذي جاءت العديد من نصوصه مفصلة ودقيقة وكذلك المراسيم التنظيمية التي تحدد كيفيات تطبيق بعض مواده ،التي ذكرت كل التفاصيل، ولعل السبب في ذلك راجع إلى التاريخ الطويل لحركات العمال والجهود النقابية التي بذلت ، ولا زالت تبذل لتوفير أفضل الشروط والظروف للعامل ، كما أن وجود هذه النقابات أعطاها دور الرقيب الذي لا يمكن تجاهله وبالتالي تؤخذ مطالبه في الحسبان .

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث:
الإجراءات الميدانية للبحث

تمهيد:

إن كل باحث من خلال بحثه يتحقق من الفرضيات التي وضعها، ويتم ذلك بإخضاعها إلى التجريب العلمي لاستخدام مجموعة من المواد العلمية، وذلك بإتباع منهج يتلاءم وطبيعة الدراسة، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي كمنهج علمي ملائم لهذه الدراسة كونه يعتمد على استقصاء ظاهرة من الظواهر ويعمل على تشخيصها وكشف جوانبها المختلفة.

ويشمل الجانب التطبيقي لبحث هذا على فصلين، الفصل الأول ويمثل الطرق المنهجية للبحث والتي تشمل على الدراسة الاستطلاعية والمجال ألزماني والمكاني وكذا الشروط العلمية للأداة مع ضبط متغيرات الدراسة كما اشتمل على عينة البحث وكيفية اختيارها والمنهج المستخدم وأدوات الدراسة وكذلك إجراءات التطبيق الميداني وحدود الدراسة.

أما الفصل الثاني فيحتوي على عرض وتحليل نتائج الدراسة ومناقشتها في ضوء الفرضيات مع الخلاصة العامة للبحث.

1- الدراسة الاستطلاعية:

قبل قيامنا بتوزيع الاستمارات الاستبيان ارتأينا إلا أن نتصل بالرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة و رئيسها السيد " دربالي عباس " والاطلاع على كيفية إدارتهم وكيفية تسيير وتوجيه لمختلف المصالح فيها وعلى ضوء كل هذا قمنا بطرح بعض الأسئلة على عمال هذه الرابطة, والتي كانت إجاباتهم غامضة بعض الشيء فقمنا بإنشاء استمارة استبيان خاص بموظفي هذه الرابطة وكذا رئيس الرابطة وذلك للكشف عن التسيير داخل هذه المنشآت الرياضية.

2- المنهج المستخدم:

يرتبط استخدام الباحث لمنهج دون غيره بطبيعة الموضوع الذي يتطرق إليه وفي دراستنا هذه ولطبيعة المشكلة المطروحة نرى أن المنهج الوصفي هو المنهج الملائم لها, وهذا الاختيار نابع أساسا من كون هذا المنهج يساعد على الحصول على المعلومات الشاملة حول متغيرات المشكلة واستطلاع الموقف العلمي أو الميداني الذي تجري فيه قصد تحديدها , وصياغتها صياغة علمية دقيقة.

(ويقوم المنهج الوصفي كغيره من المناهج الأخرى على عدة مراحل أهمها التعرف على مشكلة البحث وتحديدها , ووضع الفروض, واختيار الفئة المناسبة, واختيار أساليب جمع البيانات وإعدادها, ووضع قواعد لتصنيف البيانات , ووضع النتائج وتحليلها في عبارات واضحة, ومحاولة استخلاص تعميمات ذات مغزى تؤدي إلي تقدم المعرفة).[1]

3-مجتمع وعينة البحث:

3-1.مجتمع البحث: إن المجتمع يعتبر شمول كافة وحدات الظاهرة التي نحن بصدد دراستها سواء كانت وحدات العد على شكل مجموعات (كالمنشأة الرياضية) وبذلك فالمجتمع يمثل حجم الجموع.

ومجتمع بحثنا هذا يشمل موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة و يقدر عددهم ب6 موظفين.(**الملحق رقم 1**)

[1] – ديولد فان دالين(تأليف) محمد نبيل نوفل وآخرون : مناهج البحث في التربية وعلم النفس, ط2 , 1984 , ص 313.

3-2. عينة البحث :

حرصا على الوصول إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية ومطابقة للواقع قمة باختيار عينة قصدية شملت جميع أفراد المجتمع ، وتمثل 100 % أي 6 أفراد .

وتتمثل هذه العينة في مجموعة من :

- موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة.

- رئيس الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة.

4-مجالات البحث:

- المجال الزماني: شرعنا في إنجاز هذا البحث في مدة قدرها 05 أشهر من بداية جانفي 2019 حتى شهر ماي 2019 وتنقسم الفترة إلى مرحلتين:

المرحلة 01:

من بداية جانفي حتى شهر مارس وهي مرحلة البحث الجانب التمهيدي و النظري حيث قمنا من خلالها بجمع أهم ومختلف المعلومات حول التسيير الرياضي ، و التشريع الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة .

المرحلة 02:

من شهر أفريل حتى شهر ماي 2019 وهي مرحلة خصصنها للجانب التطبيقي من خلال جمع المعلومات ومناقشة النتائج.

- المجال المكاني: أجريت الدراسة في مقر دار الرابطات الرياضية بولاية بسكرة .

5-متغيرات البحث:

إن أي موضوع من المواضيع الخاضعة للدراسة يتوفر على متغيرين أولهما متغير مستقل والآخر متغير تابع

5-1:تعريف المتغير المستقل: " متغير يجب أن يكون له تأثير في المتغير التابع" وهو الأداء التي يؤدي التغير في قيمتها إلى إحداث التغير وذلك عن طريق التأثير في قيم متغيرات أخرى تكون ذات صلة به[1].

-تحديده: "التسيير الإداري".

5-2:المتغير التابع: "متغير يؤثر فيه المتغير المستقل" وهو الذي تتوقف قيمته على مفعول تأثير قيم المتغيرات الأخرى، حيث أنه كلما أحدثت تعديلات على قيم المتغير المستقل ستظهر النتائج على قيم المتغير التابع[2].

-تحديده:"الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بسكرة "

6- أدوات البحث:

الاستبيان: هي وسيلة من وسائل جمع البيانات ويعتمد أساسا عل استمارة تتكون من مجموعة من الأسئلة تسلم إلي الأشخاص الذين تم اختيارهم من موضوع الدراسة ليقوموا بتسجيل إجاباتهم على الأسئلة الواردة فيه وإعادتها ثانية كما تعرف أيضا أنها مجموعة الأسئلة المطروحة والمرتبطة بأهداف الدراسة ,توجه لأفراد العينة بغية الحصول على إجابات مختلفة تعكس آرائهم ومواقفهم .[3]

فهي تعد أهم أدوات البحث التي اعتمدنا عليها , حيث تم إعداد أسئلة الاستمارة التي حاولنا أن تكون شاملة لجميع ما جاء في الجزء النظري وقد راعينا عند صياغة الأسئلة في الاستمارة التالية:

صياغة الأسئلة بطريقة واضحة وسهلة.

ربط الأسئلة بالأهداف المراد الحصول عليها.

صياغة الأسئلة بالغة العربية مراعاة للمستوى الثقافي والعلمي لكل عامل والمدير.

---

[1]- عروسي عبد الغفار: دحمان معمر:مرجع سابق، ص60.

[2]- عروسي عبد الغفار: دحمان معمر:مرجع نفسه ، ص60.

[3] - معروف أحلام وآخرون : أهمية الاتصال في رفع كفاءة المؤسسة, مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس إدارة أعمال , المسيلة , 2005/2004, ص 65.

احتواء هذه الاستمارة على أسئلة مغلقة يجيب عليها أفراد العينة بـ:نعم أو لا, وأسئلة شبه مفتوحة تتحدد لها إجابات يختار المستقصي منه إحداها وأسئلة مفتوحة لاقتراح الحلول المناسبة .

الأسئلة المغلقة: وهي أسئلة بسيطة في أغلب الأحيان تطرح على شكل استفهام، تكمن خاصيتها في تحديد مسبق للأجوبة من نوع موافقة أو عدم موافقة وقد تتضمن أجوبة محددة وعلى المستجوب اختيار واحد منها.

الأسئلة المفتوحة: في هذه الأسئلة أعطيت الحرية الكاملة للمستجوبين في إبداء رأيهم والتعبير عن المشكلة، وهذا النوع من الأسئلة له درجة كبيرة في تحديد آراء سائدة في المجتمع.

الأسئلة الاختيارية: هذا المبحوث يجد جدول عريض للأجوبة المفتوحة، وما عليه إلا اختيار واحد منها دون أن يتطلب منه جهد فكري كما هو الحال في الأسئلة المغلقة، إلا أنه في هذه الأسئلة يفتح المجال إلى إضافات ممكنة.

الأسئلة نصف مفتوحة:يحتوي هذا النوع من الأسئلة عن نصفين، النصف الأول يكون مغلقا أي الإجابة فيه تكون مقيدة "نعم" أو "لا" والنصف الثاني تكون فيه الحرية للمستجوبين للإدلاء برأيهم الخاص[1].

7- الأسس العلمية للأداة :

الصدق: صدق الاستبيان يعني التأكد من انه سوف يقيس ما اعد لقياسه[2].

كما يقصد بالصدق " شمول الاستبيان لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية أخرى بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها"[3].

---

[1] – عروسي عبد الغفار، دحمان معمر: دور قلق المنافسة في التأثير على مردود لاعبي كرة القدم، مذكر الليسانس غير منشورة، م.ت. البدنية والراضية، سيدي عبد الله ، جامعة الجزائر،2005/2004، ص58

[2] – فاطمة عوض صابر ، ميرفت على خفاجة : أسس البحث العلمي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية ، 2002، ص167.

[3] –هاني بن ناصر بن حمد الراجحي : التطوير التنظيمي وعلاقته بالرضا الوظيفي في إدارة جوازات منطقة الرياض، دراسة ميدانية على إدارة جوازات الصفر جدة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص81.

وللتأكد من صدق أداة الدراسة قمة باستخدام صدق المحكمين كأداة للتأكد من أن الاستبيان يقيس ما اعد له حيث قمنا بتوزيع الاستبيان على مجموعة من الأساتذة من جامعة محمد يخضر بسكرة بمعهد علوم وتقنيات النشطات البدنية والرياضية ، ليحكموا مدى وضوح فقرات الاستبيان ومدى كفايتها ومناسبتها للمحاور المقترحة .والاستفادة من اقتراح ما يرونه ضروريا من تعديل صياغة العبارات أو حذفها، وكذلك توجيهاتهم فيما يتعلق بالبيانات الأولية بحذف بعض الخصائص الشخصية وإضافة خصائص أخرى .

وبالاعتماد على الملاحظات والتوجيهات التي أبداها المحكمون، قمة بإجراء التعديلات التي اتفق عليها معظم المحكمين حيث تم حذف بعض العبارات وتغيير صياغة بعضها الآخر.

ب– ثبات الأداة:

إن ثبات أداة الدراسة يعني (التأكد من أن الإجابة ستكون واحدة تقريبا لو تكرر تطبيقها على الأشخاص ذاتهم في أوقات مختلفة)[1].

وهناك عدد من الطرق الإحصائية التي تستخدم لقياس مدى ثبات أداة الدراسة يعتمد في معظمها على حساب معامل الارتباط بين إجابات الأشخاص في المرة الأولى وبين إجابات نفس الأشخاص في المرة الثانية .

8–المعالجة الإحصائية :

لغرض الخروج بنتائج موثوق بها علميا استخدمنا الطريقة الإحصائية لبحثنا، وهذا لكون الإحصاء الوسيلة والأداة الحقيقية التي تعالج بها النتائج على أساس فعلي، يستند عليها في البحث والاستقصاء، وعلى ضوء ذلك استخدمنا ما يلي:

9–1:النسب المئوية:

بما أن البحث كان مقتصرا على البيانات التي يحتويها الاستبيان فقد وجدنا أن أفضل وسيلة إحصائية لمعالجة النتائج المتحصل عليها، هي استخدام النسب المئوية.

[1]– زياد بن عبد الله الدهشة :المتغيرات التنظيمية والوظيفية وعلاقتها بمستوى الرضا الوظيفي وفقا لنظرية هيرز بيرج، ماجستير، قسم العلوم الإدارية ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف الأمنية للعلوم الإدارية، 2006، ص.78.

2-9:طريقة حسابها:

النسبة المئوية **تساوي** عدد التكرارات×100/ عدد العينة.

القاعدة الثلاثية:

ع ←———— 100%

ت ←———— س %

س= ت×100/ع.

ع: عدد العينة.

ت: عدد التكرارات.

س: النسبة المئوية[1].

1- محمد نصر الدين رضوان: الإحصاء الاستدلالي في علوم التربية البدنية والرياضية، دار الفكر للطبع والنشر، ط1، 2003، ص 75.

الفصل الرابع :
عرض وتحليل نتائج البحث

1-1.عرض وتحليل نتائج المحور الأول : للتسيير الإداري دور في تحسين أداء الرابطة الولائية.

السؤال رقم 01: هل تمنحكم إدارة المنشأة الحرية الكاملة في تسيير شؤون الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

الغرض من السؤال: معرفة مدى حرية الموظف في آداء مهامه الخاصة بالرابطة .

الجدول رقم01: يبين مدى حرية الموظف في آداء مهامه .

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	6	% 100
لا	00	% 00
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال تحليل النتائج المتحصل عليها من الجدول نلاحظ أن نسبة 100 % من موظفي الرابطة لديهم الحرية الكاملة في تسيير شؤونها.

الاستنتاج:من خلال ما درسناه سابقا نستنتج أن أغلب موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة لديهم الحرية الكاملة في تسيير شؤون الرابطة .

السؤال رقم 02: ما رأيك في النظام المعمول به في تسييركم حاليا مقارنة بالأعمال المقدمة ؟

الغرض من السؤال: هو معرفة رأي الموظفين في النظام الذي تتبعه الرابطة في التسيير.

الجدول رقم 02: يبين رأي الموظفين في النظام المعمول به في التسيير .

الإجابة	التكرار	النسبة%
جيد	4	67
مقبول	2	33
عشوائي	0	0
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال النتائج المتحصل عليها بالجدول لاحظنا أن نسبة 67 % من الموظفين يرون أن النظام المتبع في التسيير جيد، وهذا بالمقارنة بالأعمال المقدمة ، أما نسبة 33 % من الموظفين فيرون أن النظام مقبول على العموم مقارنة بالأعمال المقدمة التي تكون متذبذبة، أحيانا جيدة وأحيانا سيئة.

الاستنتاج: من خلال ما سبق نستنتج أن النظام الذي تنتهجه الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة في تسييرها هو نظام جيد على العموم، ونرجع ذلك إلى التفاهم القائم بين الموظفين .

السؤال رقم 03: هل تعتبرون أن المسار الاداري المنتهج في الرابطة يساير الأهداف المرجوة ؟

الغرض من السؤال: معرفة مدى توافق المسار الاداري المنتهج والأهداف المرجوة .

الجدول رقم 03: يبين مدى توافق المسار الاداري المنتهج والأهداف المرجوة .

الإجابة	التكرار	النسبة%
نعم	2	33
لا	4	67
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال تحليل نتائج الجدول رقم 03 لاحظنا أن نسبة 33 % من موظفي الرابطة يرون أن المسار الاداري المنتهج في التسيير يتوافق مع الأهداف المسطرة، اما النسبة الباقية 67 % من الموظفين فيرون العكس لأن المسار المنتهج لا يساير الأهداف المرجوة.

الاستنتاج: نستنتج أن المسار الإداري الذي تنتهجه الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة لا يتوافق مع الأهداف التي تسطرها، وهذا لأن ذلك المسار مبني على خطة سيئة ولأن تلك النتائج المحصل عليها تتنافى والأهداف المرجوة.

السؤال رقم 04: ما رأيك في الإطارات المكلفة بتسيير الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

الغرض من السؤال: معرفة مدى كفاءة الإطارات التي تسير الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

الجدول رقم 04: يبين مدى كفاءة الإطارات المسيرة الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

الاجابة	التكرار	النسبة%
مؤهلة	6	100
غير مؤهلة	0	0
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول لاحظنا أن نسبة 100 % من موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة يرون أن الاطارات والكفاءات المكلفة بتسيير الرابطة لها من الخبرة ما يؤهلها لخدمة المنشأة.

الاستنتاج: من خلال ما سبق يمكن القول أن الاطارات المكلفة بتسيير الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة أغلبها ، هي مؤهلة لتسيير المنشأة الرياضية، ونرجع هذا إلى المام تلك الاطارات بالرابطة و بالعمل الإداري وبغض النظر عن هذا يجب أن القول أن الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة تعاني من نقص بعض الاطارات المختصة في بعض مجالات الرياضة.

السؤال رقم 05: ألا ترون أنه يجب تأهيل مؤطرين للقيام بالتسيير الاداري للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة رغبة في تحقيق الأهداف المسطرة؟

الغرض من السؤال: معرفة مدى احتياجات الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة لمؤطرين مختصين في التسيير الإداري .

تحليل ومناقشة: من خلال تحليل النتائج السؤال رقم 05 رأينا أن معظم الموظفين كان رأيهم حول تأهيل المؤطرين أنه يجب جلب الكفاءات والاطارات المختصة بالتسيير الاداري والقادرة على تغطية العجز الذي يعاني منه هذا العنصر الهام من أجل تحقيق الأهداف المسطرة .

الاستنتاج: من خلال ما سبق يمكن القول أن الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة تتوفر على كفاءات بشرية ذات خبرة لا بأس بها، ومختصة بالتسيير الاداري لكنها غير كافية لذلك، حيث رئينا أنه يجب تأهيل مؤطرين ومسيرين لهم كفاءات عالية يساهمون في تحقيق الأهداف المسطرة.

السؤال رقم 06: هل ترون أن عدم الاستغلال الجيد للإمكانيات المتاحة يرجع لسوء التسيير الاداري ؟

الغرض من السؤال: معرفة أهمية التسيير الاداري في الاستغلال الجيد للإمكانيات بالرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

الجدول رقم 05: يبين أهمية التسيير الاداري في الاستغلال الجيد للإمكانيات .

الاجابة	التكرار	النسبة%
نعم	6	% 100
لا	00	00
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 100 % من الموظفين يرون أن التسيير الاداري السيئ يؤدي إلى عدم استغلال الامكانيات التي توفرها الدولة في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

الاستنتاج: يمكن القول أن التسيير الاداري الجيد له أهمية كبيرة في جميع المجالات، وخاصة مجال الرياضة في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث أن التسيير الاداري الناجح يساعد على استغلال الامكانيات المادية والبشرية بشكل جيد وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة .

السؤال رقم07: هل ترى أن سوء التسيير الإداري في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة هو من بين عوامل فشل هذه الرابطة ؟

الغرض من السؤال : معرفة انطباع الموظفين حول أهمية التسيير الإداري بالنسبة للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

الجدول رقم 6: جدول خاص بتحديد آراء العمال حول أهمية التسيير الاداري .

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	6	% 100
لا	0	0
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال النتائج المحصل عليها بالجدول نلاحظ أن نسبة 100 % من الموظفين يرون أن سوء التسيير الاداري في أي مؤسسة رياضية هم من بين العوامل التي تؤدي بها إلى الفشل .

الاستنتاج: من خلال كل ما سبق يمكن القول بأن سوء التسيير يؤدي إلى فشل عمل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، فنرى أن التسيير الاداري الناجح يجب أن يتوفر في كل مؤسسة الرياضة من أجل تطويرها عامة .

1-2. عرض وتحليل نتائج المحور الثاني: للإمكانيات المادية دور في تحقيق أهداف الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة

السؤال رقم 01: هل تتلقون تحفيزات مقابل تقديمكم خدمات جيدة في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

الغرض من السؤال: معرفة مدى تشجيع الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة موظفيها

الجدول رقم 7: يبين التشجيعات المقدمة للموظفين الذين قدم خدمات جيدة في العمل

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	1	17
لا	5	83
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال تحليل نتائج الجدول رقم 7 نلاحظ أن نسبة 17% فقط من الموظفين يتلقون التحفيزات من طرف الرابطة، أما نسبة 83 % من موظفي الرابطة لا يتلقون تحفيزات من قبل المؤسسة المشرفة

الاستنتاج: من خلال ما سبق نستنتج أن التحفيزات لا تمنح لأغلب الموظفين من طرف الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة وهذا راجع إلى ضعف موارد هذه الرابطة

السؤال رقم 02: ما رأيك في الامكانيات التي تقدمها الدولة حاليا من أجل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

الغرض من السؤال: معرفة حجم المساهمات التي تقدمها الدولة للرابطة .

تحليل ومناقشة السؤال رقم 02: من خلال تحليل نتائج السؤال رقم 02 لاحظة أن بعض الموظفين يرون أن الامكانيات المادية التي تقدمها الدولة غير كافية، ويجب الزيادة في حجم تلك الامكانيات من أجل تطوير الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، أما البعض الآخر من الموظفين وهم نسبة قليلة تمثلت في رئيس الرابطة ونائبه الأول فقط يرون أن الدولة حاليا تقوم بتجهيز جميع المنشآت والهياكل وتوفير كل ما يساعد على تطوير رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة .

الاستنتاج: من خلال ما سبق نستنتج أن الدولة تقوم بتوفير الامكانيات التي تساعد على تطوير الرابطة الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة لكنها غير كافية: حيث كانت حصة المنشآت والهياكل الرياضية والدعم المالي ضئيلة على المستوى الوطني بل منعدمة أحيانا .

السؤال رقم 03: هل ترون أن عجز الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة راجع إلى قلة الإمكانيات المادية فقط ؟

الغرض من السؤال: معرفة الأسباب التي تؤدي بالرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة إلى العجز والفشل .

الجدول رقم 8: يبين أسباب عجز وفشل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	00	00
لا	6	% 100
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال النتائج في الجدول رقم 8 نقول أن نسبة 100% من الموظفين يرون أن قلة الإمكانيات المادية ليس هو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى فشل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة فكلهم يرون أن هناك أسباب أخرى .

الاستنتاج: من خلال ما سبق نستنتج أن قلة الامكانيات المادية ليست هي السبب الوحيد الذي يؤدي إلى العجز وفشل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، بل هناك أسباب أخرى ، ونذكر منها : الموارد المالية والموارد البشرية، التنظيم الاداري والتقني ... الخ .

السؤال رقم 04: هل توفر لكم وزارة الشباب والرياضة الهياكل والتجهزات لمزاولة الأنشطة الرياضية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة ؟

الغرض من السؤال: معرفة ما تتوفر عليه الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة من هياكل وتجهزات .

الجدول رقم 9: يبين ما تتوفر عليه الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة من هياكل ووتجهزات .

الاجابة	التكرار	النسبة
نعم	4	67
لا	2	33
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال تحليل نتائج الجدول رقم 09نرى أن نسبة 67 % من الموظفين يرون بأن لديهم الهياكل التجهزات لمزاولة نشاطهم، أما نسبة 33 % من الموظفين فيرون العكس،حيث لا تتوفر لديهم الهياكل والتجهزات ويكتفون بالعمل في المنشات التي تعاقدت مع الرابطة . .

الاستنتاج: من خلال ما سبق نستنتج أن أغلب موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة تولي أهمية كبيرة لجانب الهياكل والتجهزات، حيث ترى تلك الرابطة تحتوي على أغلب أنواع التجهزات ، الحديثة،والورشات، من أجل ممارسة النشاط العملي.

السؤال رقم 05: ما رأيك في الامكانيات المتوفرة لديكم داخل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

الغرض من السؤال: معرفة مدى صلاحية وكفاية الامكانيات الموجودة في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

الجدول رقم 10: **يبين مدى صلاحية وكفاية الامكانيات المتوفرة في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة .**

الاجابة	التكرار	النسبة
كافية وصالحة	3	% 50
غير كافية وغير صالحة	3	% 50
المجموع	6	% 100

مناقشة وتحليل النتائج: من خلال تحليل النتائج المحصل عليها نلاحظ أن نسبة 50 % من الموظفين يرون أن الامكانيات التي لديهم صالحة وكافية مقارنة بالأعمال التي تمارس في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة التي يعملون بها، أما نسبة 50 % من الموظفين فيرون عكس ذلك.

الاستنتاج: من خلال ما سبق نستنتج أن الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة تحتوي على امكانيات لا بأس بها تساعد على العمل الرياضي، حيث أنها في أغلب الأحيان تكون صالحة .

السؤال رقم 06: هل تقوم مديرية الشباب و الرياضة والرابطات الرياضية الولائية بولاية بسكرة بتدعيمكم بالإمكانيات عند القيام بنشاطات رياضية خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة ؟

الغرض من السؤال: معرفة حجم التدعيمات التي تقدمها مختلف الإدارات الرياضية بالولاية للرابطة

الجدول رقم 11: **يبين حجم الدعم الذي تناله . الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة**

الاجابة	التكرار	النسبة
نعم	5	83
لا	1	17
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 83 % من الموظفين يستفيدون من الامكانيات التي توفرها الإدارات الأخرى الرياضية بالولاية عند تمثيلها في المنافسات الرياضية، أما نسبة 17 % من الموظفين بالرابطة فإنهم لا يستفيدون من تلك المساعدات.

الاستنتاج: من خلال ما سبق يمكن القول أن أغلب موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة يرون ان هناك دعم من قبل الإدارات الرياضية بالولاية ممثلين بمديرية الشباب و الرياضة و الرابطات الرياضية الأخرى و المركب الرياضي .

السؤال رقم 07: مار أيك في الإمكانيات المادية المتوفرة بالرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة مقارنة بالأهداف المرجوة ؟

الغرض من السؤال: معرفة مدى توافق إمكانيات المؤسسات المادية وأهدافها .

الجدول رقم 12: يبين مدى توافق الإمكانيات مع الأهداف .

الاجابة	التكرار	النسبة
تتماشى	4	67
لا تتماشى	2	33
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال الجدول وبعد تحليل النتائج نلاحظ أن نسبة 67 % من موظفي الرابطة يرون أن الامكانيات المتوفرة لديهم تساعدهم في تأدية مهامهم وتتماشى والأهداف التي يسطرونها، أما نسبة 17 % من الموظفين فيرون أن الامكانيات التي بحوزتهم لا تتماشى مع الهداف المسطرة .

الاستنتاج: من خلال ما سبق نرى أن الامكانيات التي تتوفر عليها الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة مقارنة بالأهداف التي تسطرها هي امكانيات لا بأس بها، فنجد أنها تتماشى والأهداف المرجوة ويمكن أن نرجع هذا التوافق إلى أن تلك المنشأة تتوفر على اطارات ذات كفاءات عالية .

1-3.عرض وتحليل نتائج المحول الثالث:

يساهم التنظيم في التسيير الإداري الجيد للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة .

السؤال رقم 01: هل سبق وأن أقيمت منافسات رياضية أطرتها الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

الغرض من السؤال: معرفة المنافسات التي أطرتها الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة .

الجدول رقم 13: يبين المنافسات التي أطرتها الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة.

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	6	100
لا	00	00
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال الجدول وبعد تحليل النتائج نجد أن نسبة 100% من الموظفين أكدوا على تأطير المنافسات الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة للعديد من المنافسات الرياضية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة بالولاية .

الاستنتاج: من خلال ما سبق نستنتج أن هناك العديد من المنافسات الرياضية التي تم تنظيمها من قبل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة ، وهذا يتمثل في المشاركات الكثيرة من طرف الرياضين لذوي الاحتياجات الخاصة .

السؤال رقم 02: كيف كان التنظيم لهذه المنافسات من حيث:

1- وقت إجراء المنافسة.

2- وسائل الحماية والأمن

أ- وقت إجراء المنافسات:

كيف كان التنظيم من حيث وقت إجراء المنافسات ؟

الجدول رقم 14: يبين وقت إجراء المنافسات .

الاجابة	التكرار	النسبة
مناسب	5	83
غير مناسب	1	17
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال تحليل النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم 14 نلاحظ أن نسبة 83% من الموظفين يرون أن وقت إجراء المنافسة مناسب ومحدد، اما نسبة 17 % من العمال فيرون أن وقت إجراء المنافسة الرياضية غير مناسب تماما .

الاستنتاج: من خلال ما سبق نستنتج أن وقت إجراء المنافسات مناسب، في اتخاذ الإجراءات الصحيحة الصارمة لإنجاح المنافسات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة .

ب– وسائل الحماية والأمن:

كيف هو التنظيم من ناحية الحماية والأمن ؟

الجدول رقم 15: يبين وسائل الحماية والأمن ومدى توفرها.

الاجابة	التكرار	النسبة
متوفرة	5	83
غير متوفرة	1	17
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال النتائج في الجدول نلاحظ أن نسبة 83 % من الموظفين فقط يرون أن وسائل الحماية والأمن متوفرة أثناء تنظيم المنافسات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة ، يرى 17 % عكس ذلك .

الاستنتاج: من خلال ما سبق نستنتج أن عنصر الحماية والأمن أولى أهمية كبيرة من طرف الهيئة المختصة، خاصة أثناء المنافسات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة ، و هذا حسب طبيعة المنافسة ، فإذا كانت وطنية يكون الحرص فيها على توفير الأمن وسلامة المشاركين والعكس صحيح في المنافسات المحلية والجهوية.

السؤال رقم 03: هل تتمتعون باستقلالية في تحديد برنامج عمل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

الغرض من السؤال: معرفة حرية الموظفين في أداء مهامه الخاصة في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

الجدول رقم 16: يبين حرية الموظف في أداء مهامه الخاصة .

الاجابة	التكرار	النسبة
نعم	6	100
لا	0	0
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج : من خلال تحليل النتائج في رقم 15 نلاحظ أن نسبة 100 % من موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة و تمنح لهم كامل الصلاحية في تنظيم البرامج الرياضية .

الاستنتاج: من خلال ما سبق نستنتج أن جميع موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة تعطى لهم الحرية الكاملة في أداء مهامهم الخاصة ، وهذا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المسطرة وبالتالي الرفع في مستوى الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة

السؤال رقم 04: هل هناك اتصالات بينكم وبين مختلف الأندية الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

الغرض من السؤال: معرفة العلاقة الموجودة بين الموظفين و مختلف الأندية الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة .

الجدول رقم 17: توضيح تصالات بين الموظفين و مختلف الأندية الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة

الاجابة	التكرار	النسبة
نعم	5	83
لا	1	17
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال تحليل نتائج الجدول رقم 16نلاحظ أن نسبة 83% من الموظفين لديهم اتصالات مع مختلف الأندية الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة ، هذا ما يؤكد وجود حرص بالغ الأهمية من أحد الطرفين على التواصل من أجل تكامل المهام المطلوبة من كل طرف.

الاستنتاج: من خلال كل ما سبق نستنتج أن الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة تركت المجال مفتوح أمام الأندية الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة لكي تسهل عملية الاتصال بين الطرفين.

السؤال رقم 05 : ما رأيك في التنظيم السائد في عمل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

الغرض من السؤال: معرفة انطباع الموظفين حول التنظيم في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

تحليل ومناقشة السؤال رقم 05: من خلال تحليل نتائج السؤال رقم 05 خرجنا بأن معظم الموظفين يرون أن التنظيم في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة هو تنظيم دون الوسط وفيه نقائص، ويرى بعضهم أن التنظيم السائد في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة هو تنظيم متوسط نوعا ما ، ويرجع كل هذا إلى أن بعض الاطارات والهيئات المشرفة على تنظيم هذه المنشأة بالرغم انها غير مختصة في التسيير الرياضي كما أكد بعض الموظفين أن التنظيم في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة يمكن أن يتحسن إذا وفرت الظروف الملائمة .

الاستنتاج : من خلال كل ما سبق نستنتج أن التنظيم لقى اهتماما كبيرا، حيث كانت الإجابات تختلف من موظف الى آخر .

السؤال رقم 06: هل تتبع إدارة الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة خطة تنظيمية لتطوير هذه الرابطة؟

الغرض من السؤال: معرفة مدى استخدام إدارة الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة لخطط تنظيم من أجل تطوير هذه الرابطة

الجدول رقم 18: يبين استخدام إدارة الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة لخطة تنظيمية خاصة .

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	2	33
لا	4	67
المجموع	6	% 100

تحليل ومناقشة النتائج: من خلال تحليل نتائج الجدول رقم 17 نلاحظ أن معظم موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة 67% يرون أن إدارة الرابطة لا تتبع أي خطة تنظيمية للسير عليها في مجال العمل، أما نسبة 33% من الموظفين فيرون عكس ذلك تماما، حيث أن ادارة الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة تحاول وضع خطط تنظيمية من أجل تحقيق نتائج جيدة وبالتالي المساهمة في تطوير رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة .

الاستنتاج: نظرا للأهمية البالغة التي يحضى بها التنظيم والتخطيط في جميع المجالات فإن أغلب موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة لا تعط هذين الوظفيتين حقهما، أن معظمها لم يعتمد على خطط تنظيمية في عملية التسيير وهذا كله يؤدي إلى عجز للرابطة و هو ما تجلى على أرض الواقع .

السؤال رقم 07: ما رأيك في الدور الذي يلعبه التنظيم في المنشأة الرياضية ؟

الغرض من السؤال: معرفة رأي العمال حول دور التنظيم في المنشأة الرياضية

تحليل ومناقشة السؤال رقم 07:

بعد تحليل النتائج الخاصة بالسؤال رقم 07 أرى أن جميع العمال المنشأة الرياضية ينظرون إلى التنظيم أن له دورا كبيرا ، وذلك لأن هذا العنصر الهام هو أساس نجاح تلك المنشأة الرياضية.

الاستنتاج: التنظيم الجيد هو من العوامل التي تساعد على انجاح عملية التسيير الاداري فأرى أنه إذا ساد التنظيم الجيد المحكم في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة فسوف يتم تحقيق نتائج أحسن من السابقة، وبالتالي المساهمة بطريقة مباشرة في تطوير رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة .

الفصل الخامس :
مناقشة و تفسير نتائج البحث

1-مناقشة نتائج البحث في ضوء الفرضيات :

بعد الإطلاع على عرض تحليل الاستبيان الذي قدم إلى موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة من أجل معرفة واقع التسيير الإداري بهذه الرابطة ومدى تحقيقه الأهداف المسطرة والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث محاور ، سنحاول مناقشة كل فرضية على حدى .

1-1.مناقشة نتائج الفرضية الأولى :

تناولت الفرضية الأولى "**دور التسيير الإداري الرياضي في تحسين أداء للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة** ا"لمحور حيث إبراز أثر للتسيير الاداري الجيد على هذه الرابطة ومن خلال الجداول (1-2-3-4-5-6) وجدنا أن أغلب عمال الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة لديهم الحرية الكاملة في تسيير شؤون الرابطة كما أن النظام الذي تنتهجه الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة في تسييرها هو نظام جيد على العموم، و ذلك راجع إلى التفاهم القائم بين الموظفين ، وبخصوص المسار الإداري الذي تنتهجه الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة فهو لا يتوافق مع الأهداف التي تسطرها، وهذا لأن ذلك المسار مبني على خطة سيئة ولأن تلك النتائج المحصل عليها تتنافى والأهداف المرجوة، أما بشأن الاطارات المكلفة بتسيير الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة فإن أغلبها مؤهل لتسيير هذه الرابطة ، وذلك راجع إلى إلمام تلك الاطارات بالعمل الاداري و والتسيير الجيد وبغض النظر عن هذا يجب أن القول أن الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة تعاني من نقص بعض الاطارات المختصة في بعض مجالات الرياضة وبخصوص الكفاءات بالرابطة ، فإن هذه الأخيرة حسب نتائج التي توصلنا اليها فإنها تتوفر على كفاءات بشرية ذات خبرة لا بأس بها، ومختصة بالتسيير الاداري لكنها غير كافية لذلك، كما لا يعني ذلك عدم تكوين هذه الكفاءات بما يساير ويواكب التطورات الحديثة في جانب الإدارة الحديثة .و يمكن القول أن التسيير الاداري الجيد له أهمية كبيرة في جميع المجالات، وخاصة مجال الرياضة في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث أن التسيير الاداري الناجح يساعد على استغلال الامكانيات المادية والبشرية بشكل جيد وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة و سوء التسيير يؤدي إلى فشل عمل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، فنرى أن التسيير الاداري الناجح يجب أن يتوفر في كل مؤسسة الرياضة من أجل تطويرها عامة .

من خلال ما سبق ،فأن الفرضية الأولى التي جاءت بعنوان "**دور التسيير الإداري الرياضي في تحسين أداء للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة قد تحققت** .

1-2.مناقشة نتائج المحور الثاني :

أما في المحور الثاني أردنا أن نبين الدور الذي تلعبه الإمكانيات المادية في تحقيق الأهداف الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، ومن خلال الجداول (7-8-9-10-11-12) واجابات الأسئلة المفتوحة ، وجدنا التحفيزات لا تمنح لأغلب الموظفين من طرف الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة وهذا راجع إلى ضعف الموارد كما أن الدولة تقوم بتوفير الامكانيات التي تساعد على تطوير الرابطة الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة لكنها غير كافية: حيث كانت حصة المنشآت والهياكل الرياضية والدعم المالي ضئيلة على المستوى الوطني بل منعدمة أحيانا .وبخصوص قلة الامكانيات المادية فهي ليست السبب الوحيد الذي يؤدي إلى العجز وفشل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، بل هناك أسباب أخرى ، ونذكر منها : الموارد المالية والموارد البشرية، التنظيم الاداري والتقني ... الخ كما أن أغلب موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة تولي أهمية كبيرة لجانب الهياكل والتجهزات ،و أن الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة تحتوي على امكانيات لا بأس بها تساعد على العمل الرياضي، حيث أنها في أغلب الأحيان تكون كافية، وبخصوص الدعم فإن الموظفين يرون ان هناك دعم من قبل الإدارات الرياضية بالولاية ممثلين بمديرية الشباب و الرياضة و الرابطات الرياضية الأخرى و المركب الرياضي ،وأن الامكانيات التي تتوفر عليها الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة مقارنة بالأهداف التي تسطرها هي امكانيات لا بأس بها، فنجد أنها تتماشى والأهداف المرجوة ويمكن أن نرجع هذا التوافق إلى أن تلك المنشأة تتوفر على اطارات ذات كفاءات عالية .وعليه ومن خلال ما سبق فإننا وجدنا بأن الفرضية الثانية التي تقول بأن **للإمكانيات المادية دور في تحسين مردود ونتائج رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة قد تحققت** .

1-3.مناقشة نتائج الفرضية الثالث :

وفي المحور الثالث والأخير الذي أردنا من خلاله أن نبين أن " التنظيم يساهم في التسيير الإداري الجيد للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة " ومن خلال الجداول (13-14-15-16-17-18) وأجوبة الأسئلة المفتوحة الموجهة الى موظفي الرابطة الستة ، وجدنا أن هناك العديد من المنافسات الرياضية التي تم تنظيمها من قبل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة ، وهذا يتمثل في المشاركات الكثيرة من طرف الرياضين لذوي الاحتياجات الخاصة ، وأن هذه المنافسات تعتمد على التنظيم المحكم من خلال توفير الأمن و الحماية،كما أن هؤلاء الموظفين تعطى لهم الحرية الكاملة في أداء مهامهم الخاصة ، وهذا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المسطرة وبالتالي الرفع في مستوى الرابطة

الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة كما أن الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة تركت المجال مفتوح أمام الأندية الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة لكي تسهل عملية الاتصال بين الطرفين.

وعليه فإن التنظيم الجيد هو من العوامل التي تساعد على انجاح عملية التسيير الاداري و أنه إذا ساد التنظيم الجيد المحكم في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة فسوف يتم تحقيق نتائج أحسن من السابقة، وبالتالي المساهمة بطريقة مباشرة في تطوير رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومنه فإن **الفرضية الثالثة تحققت** .

2-استنتاج عـام:

من خلال تفحص نتائج الاستبيان الذي قدم لموظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، تم التوصل إلى بعض الحقائق التي كانت نصبوا إليها والتي تم تسطيرها في الفرضيات، حيث وجدنا أن التسيير الإداري الجيد يساهم بقسط كبير في تحسين أداء الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة لولاية بسكرة ، و هو ماينعكس بالإيجاب على مختلف الرياضات للمعاقين ، وهذا كله يحقق بشكل عام صحة الفرضية الأول التي مفادها أن للتسيير الإداري الرياضي دور في تحسين أداء للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة.

كما وجدنا أن للإمكانيات المادية دور في تحسين مردود ونتائج رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا ما يحقق لنا الفرضية الجزئية الثانية.

كما تم إثبات أهمية مساهمة التنظيم الجيد في تسيير الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة ، حيث وجدنا أن مستوى التنظيم في المنافسات الرياضية التي تقوم بها هذه الرابطة و تؤطرها أغلبه جيد في بعض الأحيان وهو ما أثر في البلوغ إلى النتائج المرجوة وكل هذا يحقق الفرضية الجزئية الثالثة التي تقول أن التنظيم يساهم في التسيير الإداري الجيد للرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة.

3-اقتراحات وتوصيات :

من خلال بحثنا المتواضع وانطلاقا من أهمية التسيير الإداري في المساهمة في تحسين أداء المؤسسات و الرابطات الرياضية توصلنا إلى بعض الاقتراحات والتوصيات :

- ضرورة تجسيد جميع الإمكانيات البشرية والمادية من أجل رفع مستوى التسيير الإداري خاصة في رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة .

- دعم الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال زيادة مصادر الدعم والتمويل ورفع نسبها .

- يجب النظر في تشجيع رياضيي و أندية ذوي الاحتياجات الخاصة .

- برمجة ملتقيات وندوات علمية ودولية خاصة بمجال رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة و العمل على تأطير وتأهيل موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

- ضرورة تحسيس موظفي الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بالأهمية الكبيرة للتسيير الرياضي وحثهم على بذل المزيد من المجهدات .

- تجديد العتاد الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة وصيانة الهياكل والمنشآت التابعة لها .

الخاتمة :

عملنا في هذا البحث على إبراز واقع التسيير الرياضي في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

ومن خلال بحث النظري المدعم بالجانب الميداني، خرجنا بنتائج يمكن أن نقول على أساسها أن التسيير الإداري وجميع عناصره في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة يلعب دورا مهما ومميزا في الجانب تسيير هذه الرابطة ، لكن يبقى التسيير الإداري يعش بعض التراجع وغير كافي في بعض الاحيان ؛ حيث يتبين من خلال تحليل وضعيته الحالية ضعف الاهتمام بالعنصر البشري وفق منظور الحاجات الضرورية والتفريق بين الأهداف.

وقد وجدنا أن للتسيير الإداري الرياضي دور في التأثير الايجابي على الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة ، وذلك ما تجلى في المشاركات الرياضية والمنافسات (مشاركة العداء سمير نويوة في البطولات الدولية وفوزه بالعديد من الجوائز) التي تقوم بها هذه الرابطة ، الا أن ذلك لا يمنع أننا لاحظنا بعض النقص في التسيير ، من خلال عدم حضور الموظفين الدائم الى مقر الرابطة ، وهو ما صعب علينا الحصول على معلومات أكثر حول الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة

وللخروج ببعض النتائج في جوانب التسيير الفني والإداري فإنه من الأفضل وحسب رأيي الخاص لابد من الإسراع في:

- وضع مخططات سنوية لتسيير الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة
- التنظيم الجيد والمحكم داخل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة.
- وضع أفضل الوسائل، الرقابة لعمل العنصر البشري داخل الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة.

وفي الأخير يمكن القول أن هذا الموضوع بقدر ما كان شيقا، كان واسعا جدا وإن كل ما بذلنه من جهد وكل مساهمة فيه بدت ضئيلة ولكن هذا لا يمنعن من القول أننا أخلصنا في إنجاز هذا البحث وكانت غايتنا الوصول إلى إجابات عن الأسئلة المقترحة في واقع التسيير الإداري في الرابطة الولائية لذوي الاحتياجات الخاصة بولاية بسكرة .

ونرجوا أن تكون هذه الخاتمة بمثابة مقدمة لدراسات أخرى.

قائمة المصادر والمراجع :

المراجع :

1- محمد رفيق الطيب، محل التسيير وأساسيات ووظائف التقنيات، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

2- محمد فوزي حلوة، مبادئ الإدارة،دار أجناد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

3- علي بن هادية وبلحسين بليش، القاموس الجديد للطلاب، لبنان، 1990

4- أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، المجلس الوطني الثقافي، الأدب والفنون، بدون طبعة، الكويت 1996

5- عبد القادر حاكمي، واقع التسيير الإداري للرياضة المدرسية، تربية بدنية ورياضية، العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر،2004/2003

6- والي رفيق، دور التسيير الإداري في المنشآت الرياضية وأثره على الممارسة الرياضية، قسم الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007

7- عرابي مصطفى، التسيير وإدارة بعض النوادي والفرق الرياضية، قسم التربية البدنية والرياضية ، 2005.

8- بوفلجة غياث: القيم الثقافية والتسيير، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، جامعة وهران، ط1، 1999

9- يوسف قليلي وآخرون: فعالية مراقبة التسيير في المؤسسة الإنتاجية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم تجارية، جامعة ، محمد بوضياف، المسيلة، 2002

10- إيهاب صبيح محمد زريق: الإدارة والأسس والوظائف، ط2، دار الفكر الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2001،

11- حسن شلتوت، حسن معوض: التنظيم والإدارة والتربية الرياضية، القاهرة، دار الفكر العربي

12- حليم المنبري،عصام بدوي: الإدارة في الميدان الرياضي ، المكتبة الاكادمية، القاهرة ،ج1، 1991

13- حسن مصطفى: العوامل الإدارية المرتبطة بنجاح الاتحادات الرياضية، رسالة علمية

14- دحماني مراد وآخرون: تسيير قصر بوسعادة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2001

15- فاروق عباس حيدر: تخطيط المدن والقرى، ط1، 1994

16- محمد فركوس: الموازنات التقديرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995

17- تركي رابح : المعوقون في الجزائر وواجب الدولة والمجتمع نحوهم ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر

18- احمد فايز النماس :الخدمة الاجتماعية الطبية ، دار النهضة العربية ،ط 1 ، بيروت ،2000

19- حليم السعيد بشاي ، فتحي السيد عبد الرحيم : سيكولوجية الأطفال غير العاديين واستراتيجيات التربية الخاصة ،الجزء الأول ،دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ط 2 ، الكويت ،1982

20- 1984

21- ديولد فان دالين(تأليف) محمد نبيل نوفل وآخرون : مناهج البحث في التربية وعلم النفس, ط2 ,

22- معروف أحلام وآخرون : أهمية الاتصال في رفع كفاءة المؤسسة, مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس إدارة أعمال , المسيلة , 2005/2004

23- عروسي عبد الغفار، دحمان معمر: دور قلق المنافسة في التأثير على مردود لاعبي كرة القدم، مذكر الليسانس غير منشورة، م.ت. البدنية والراضية، سيدي عبد الله ، جامعة الجزائر،2005/2004

24- فاطمة عوض صابر ، ميرفت على خفاجة : أسس البحث العلمي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية ، 2002

25- هاني بن ناصر بن حمد الراجحي : التطوير التنظيمي وعلاقته بالرضا الوظيفي في إدارة جوازات منطقة الرياض، دراسة ميدانية على إدارة جوازات الصفر جدة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003

26- زياد بن عبد الله الدهشة :المتغيرات التنظيمية والوظيفية وعلاقتها بمستوى الرضا الوظيفي وفقا لنظرية هيرز بيرج، ماجستير، قسم العلوم الإدارية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف الأمنية للعلوم الإدارية، 2006

27- محمد نصر الدين رضوان: الإحصاء الاستدلالي في علوم التربية البدنية والرياضية، دار الفكر للطبع والنشر، ط1، 2003

المصادر:

29 – الجريدة الرسمية